الاتجار بالأنثى عقوبته وكيفية القضاء عليه في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتورة/ أماني عبدالقادر عبدالفتاح محمد

أستاذ مساعد بقسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

جاء الإسلام بشريعة حفظت على الأنثى شرفها، وحاربت كل وسيلة تهدر كرامتها أو تنال من عرضها.

إن الإتجار بالأنثى يتم بدعوة تتضمن الإغراء بالفجور أو لفت الأنظار؛ ولذلك كان من مقاصد الشريعة الإسلامية درأ المفاسد وجلب المصالح والحث على الفضائل، ولكن البعض في هذا العصر اختاروا أساليب شيطانية ناعمة تضلل النفوس البشرية، وتخاطب الوحش الكامن وهو الغريزة الجنسية، فرغم أن الشريعة الإسلامية وازنت بين مطالب الروح ومطالب الجسد؛ نجد أن من يتاجروا بالأنثى ابتدعوا وسائل تحريضية على ارتكاب الفحشاء والفسق والفجور بأشكال متعددة منها ما يعبر عنه بالصورة أو الكلمة أو الإشارة ومنها ما يكون تدخلًا مباشرًا لإغواء الأنثى أو استدراكها للوقوع في الرزيلة وتحريضها عليها.

فالأنثى هي الأداة الوحيدة المستخدمة في التحريض لأنها أصبحت سلعة سهلة المنال في هذا الزمان.

واستطاع مروجو هذه السلعة أن يكون لهم شأن فكري واقتصادي ولديهم وسائل حديثة سريعة الانتشار تنقل الحدث في لمح البصر ومباشرة.

فالصحف والمجلات أصبحت يومية ودورية والوسائل السمعية والبصرية أصبحت متطورة ومتنوعة بما فيها من برامج تحث على الرذيلة، وهي سهلة المنال وبها قنوات فضائية متخصصة في هذا الشأن.

ثم نلاحظ التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة وهي الإنترنت، فهذه الشبكة العنكبوتية يمكن من خلالها أن تتصل بأي فرد يوجد على الشبكة في أي زمان ومكان، وتستطيع أن تدخل على المواقع المحظورة أو المواقع الإباحية وذلك من خلال اشتراك بسيط، ويستطيع مشغل هذا الموقع إباحة بعض سلعته بدون أجر؛

لكي يجعل منك وسيط لترويج سلعته للآخرين، ثم يأتي دور الهاتف المحمول الذي يستطيع من خلال الكاميرا أو خاصية إرسال الرسائل أن يمد المتصل بأنواع المعلومات الحميدة والخبيثة والصور الخليعة، ويستطيع مستخدمه تصوير أي صورة ثم يقوم بنشرها عن طريق نظام البلوتوث.

وهكذا نلاحظ هذا التطور المريع لنظام الحياة المدنية الحديثة.

لكن في المقابل هل فقهاء الشريعة عندهم حل لمنع هذه الجرائم؟

بالتأكيد نعم؛ لأنهم استمدوا فقههم وعلمهم من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه المصادر لا خلاف عليها، وهذا ما سيتبين من خلال البحث.

إن الإتجار بالأنثى من الشرور التي ابتليت بها هذه الأمة بظهور ما يسمى التحرر والانفتاح ضاربين مروجوه عرض الحائط بكل التعاليم الإسلامية التي تحرم مظاهر الفحشاء.

ولذلك نجد القرآن الكريم يحذر من هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والعجيب أن يتم كل هذا الفساد العريض تحن عنوان براق مضلل هو الحرية الشخصية بمفهومه الغربي الذي لم تعرفه هذه الأمة[2].

فجعلوها عرضة لفتنة المغرضين الذين يستعملون الأنثى لتظهر عارية أو شبه عارية على الشاشات المختلفة، أو حتى في الشوارع بدعوى استعمال الموضة، فأباحوا الاعتداء على الأعراض بدعوى الحرية الشخصية.

---

(١) سورة النور، آية: (١٩).

(٢) حقوق النساء في الإسلام، للشيخ: محمد رضا رشيد، ص (٧٦) وما بعدها بتصرف.

فلا مانع من أن تمشي النساء كاسيات عاريات، وأن يتداول في المجتمع المسلم الأفلام والأغاني التي تحاكي ما يحدث في الغرف المغلقة والذين يملكون وسائل الإعلام يقولون أن هذا حرية الإبداع.

ومن هنا جاء الإسلام بالقوانين الشرعية المتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية التي من أصولها إخراج العبد عن داعية هواه[1].

أسباب اختيار الموضوع:

١) عدم الامتثال لأوامر الله، وتخلي بعض الناس عن اجتناب النواهي، والانسياق وراء الشهوات مما يسبب كارثة على الأمة بنشر الرذيلة.

٢) سيطرة الاستعمار الثقافي على طائفة من هذه الأمة لترويج صناعته في إغواء الأنثى؛ مما يجعلها في صراع بين النصوص الشرعية واستقطاب الغرب لها.

٣) نشر ثقافة الانحلال الخلقي وزعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة بإزالة التحرج من ارتكاب الفحشاء.

٤) إظهار ما يتميز به الفقه الإسلامي من الصلاحية لكل زمان ومواكبته لجميع الأحداث الحاضرة والمستقبلية.

---

(١) مدنية العرب في الجاهلية والإسلام، محمد رشدي، ص (١٨٤-١٨٣).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأما التمهيد ففي مفهوم الاعتداء على عرض الأنثى.

المبحث الأول: أسس المحافظة على عرض الأنثى.

المطلب الأول: الزواج.

المطلب الثاني: تشريع الحدود.

المطلب الثالث: حكم البغاء والزنا والقذف.

المطلب الرابع: التعزير.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم حماية عرض الأنثى.

المطلب الأول: حكم النظر واللمس.

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة مع المرأة.

المطلب الثالث: حدود عورة المرأة مع الرجل الأجنبي.

المبحث الثالث: تحريض الأنثى على ارتكاب الفحشاء والفسق والعقوبة المقررة له.

المطلب الأول: التحريض على ارتكاب الفحشاء عن طريق الصحف والمجلات.

المطلب الثاني: التحريض على ارتكاب الفحشاء عن طريق الوسائل السمعية والبصرية ووسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: التحريض على الفسق والفجور وعقوبته في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: منهج الإسلام في القضاء على الإتجار بالأنثى.

المطلب الأول: تفعيل الدور الرقابي للفرد.

المطلب الثاني: تفعيل دور الأسرة في ضبط سلوك أفرادها.

المطلب الثالث: مراقبة وتوجيه أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: رقابة الدولة على وسائل الثقافة والإعلام.

وأما الخاتمة ففي نتائج البحث.

التمهيد

مفهوم الاعتداء على عرض الأنثى

لكل ظاهرة في المجتمع عوامل وأسباب تساعد على انتشارها أو انحسارها، وظاهرة التعرض لحرمة عرض الأنثى ظهرت بقوة وانتشرت في المجتمعات قديما بسبب عدة أسباب وعوامل ساعدت على انتشار الظاهرة بشكل قوي [1] ثم بدأت هذه الظاهرة في الانحسار وتكاد تكون قد اختفت وخاصة بعد ظهور الإسلام.

لكن حديثا ما لبث الأمر أن تغير وأصبح الأمر أشد سوءًا، وبدأت الظاهرة تنتشر وتتوغل في بعض المجتمعات المسلمة، ونظرا للانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أصبحت الظاهرة مخيفة وأصبح الاستثناء هو عدم التعرض لحرمة عرض المرأة.

الأسباب التي أدت إلى عودة ظاهرة الاعتداء على عرض الأنثى:

الأنثى من بني الإنسان "المرأة" وهي مؤنث امرئ للرجل أو الإنسان، وآثرت استعمال لفظ أنثى حتى يشمل الصغيرة والكبيرة فهم يقومون باستغلال الأطفال في الإعلانات والأفلام والأغاني.

---

(١) روى البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (عن عكرمة ابن عباس أنه تلا في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ سورة الأحزاب، آية رقم: (٣٣)، قال: كانت فيما بين نوح وإدريس ألف سنة، وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر الجبل، وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة، وكانت نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة، وأن إبليس أتى رجلا من السهل في صورة غلام ودعاه فجاء فيه صوت لم يسمع الناس مثله فاتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن ونزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن، فذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾) حديث رقم (٥٠٦٨)، ج٧، ص (٣٢٠).

عرض الأنثى: ما لا يحل انتهاكه من الأنثى، سواء أكان ذلك في حسبها ونسبها أو بدنها.

المفهوم الشرعي لعرض الأنثى:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني[1]: "العرض هو موضع المدح والذم في الشخص أعم أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه.

وقيل عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه قوله ﷺ: "استبرأ لدينه وعرضه"، ويدل عليه قوله حسان بن ثابت يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ فإن أبي وأمي وعرضي لعرض محمد منكم وفاء[2].

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]، والتحصن ومنه الحصن لأنه يمتنع فيه، ومنه الحصان للفرس؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك.

والحَصان بفتح الحاء: المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك، وحصنت المرأة تحصن فهي حصان، ويقال محصنة أي: متزوجة، ومحصنة: أي حرة، ومحصنة أي: عفيفة، أي: ممتنعة من الفسق[4]، وقيل: والمحصنات من النساء: العفة عن الزنى[5].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٧٩/١٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٧٨/١٠).

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٢٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد (٣)، ج (٥)، ص (٧٩-٨٠).

(٥) جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (عن العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا) (٢٨٦/١).

ومن ثم فإن مفهوم عرض المرأة على ما سبق هو: عفة المرأة عن الرذائل الجنسية أو الانتساب إليها[1]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [2]، أي غير زوان، أي معلنات بالزنى، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أصدقاء على الفاحشة.

وقيل المسافحة: المجاهرة بالزنى، أي تكري نفسها لذلك، وذات الخدن: هي التي تزني سرًا[3].

وقيل المسافحة: المبذولة وذات الخدن التي تزني بواحد.

فخلاصة القول[4] عن مفهوم عرض المرأة هو: عفتها عن الرذائل الجنسية من زنا أو قذف الغافلة من الفواحش والفجور.

ولذلك فإن كل ما يثير المشاعر والغريزة الكامنة لدى المشاهد يخالف الحكم الشرعي لأن مقدمات الوقوع في الفاحشة ممنوع شرعًا لأنه يؤدي إلى الحرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[5].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٨٠).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (٢٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٩٤).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (٨/١٢٢)، وقيل أيضا: العرض يقال على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب، والظاهر أن المراد هنا الثاني، وقيل: المراد به محل المدح والذم من الإنسان، فالزنا جناية على العرض لأن الزاني تذم نفسه وكذا المزني بها"، حاشية البيجرمي على الخطيب، (٤/٤١).

(٥) سورة الإسراء، آية: (٣٢).

ومن السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "كل أمتي معافا إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملًا ثم يصبح قد ستره الله فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"(١).

يقول الدكتور عبد الحليم محمود: إن كل ما يحدث عن ذلك ـــ مخلًا بالآداب مثيرًا للشهوة منافيًا للفضيلة ـــ فهو حرام حرمة لا شك فيها، وذلك مثل الأجسام العارية والصور الخليعة، وقد ابتلينا في هذه الأيام بكثير من ذلك؛ بل أصبحت الإعلانات عن الكباريهات عن طريق الصور العارية تنشر في الصحف اليومية وغيرها ولا تتورع صحيفة عن نشر هذه الإعلانات ولا تكاد توجد صحيفة إلا وهي متكالبة على نشر ذلك طلبا للمال(٢).

التكييف الفقهي للتعرض للأنثى:

من مقاصد الشريعة المحافظة على العرض وقد جعل الله غض البصر حماية لها من الرجل، فأمره بعدم النظر إليها، وحرم عليها لين الكلام، والخضوع في القول.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٣).

ومن ثم فإن كل من يتعرض للأنثى بقول أو فعل؛ يكون مخالفا لأمر الله سبحانه وتعالى.

ففي الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات. قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (٥٢/٢٩٩).

(٢) راجع ص (٣٨) وما بعدها من مؤلف موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة.

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٣٢).

رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1].

وجه الدلالة:

قال الإمام النووي: "يكره الجلوس على الطرقات، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد النظر إليهن أو المكر بهن، أو ظن السوء منهن أو في غيرهن من المارين، أو يمنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق"[2].

وقال الإمام الصنعاني: "غض البصر عن الحرمات وكف الأذى عن المارين بقول أو فعل"[3].

وغض البصر أي: كفه عن النظر إلى المحرم، وكف الأذى أي: الامتناع عما يؤذي المارين[4].

"وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فقد قال النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ص (٦٩٥)، حديث (١١٤/٢١٢١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج (١٤)، ص (١٤٢).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١٨٢، مجلد (٢)، ص (١٦٠٤).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج (٨)، ص (٢٠٤).

(٥) الحديث رواه الترمذي، ص (٤٥٩)، حديث (٢٥١٨)، والنسائي ص (٦٣٤)، حديث (٥٧١١) عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي ﷺ ما حفظه من رسول الله ﷺ قال: فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة، ويقول أيضًا (الحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات فمن يخاف على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين، ص (١٦٠٥).

وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن ما يحرم النظر إليه من عورة المرأة يحرم لمسه أو مسه[1].

ومن ثم فمن يتعرض للمرأة في الجملة من مس أي جزء من جسدها يعد محرما طالما أنه كان أجنبيا عنها.

ويدخل في ذلك كل إشارة أو فعل مادي إذا كان خادشا للحياء لعرض المرأة؛ لأن الشرع أمر بغض البصر وكف الأذى وهو يحمل كل معنى من معاني الإيذاء، ويدخل فيه كل قول أو فعل ولو بغمز العين أو إشارة اليد؛ لأنه غيبة فمرتكبه مرتكب حرام وكل مرتكب معصية لا حد فيها؛ فيها التعزير[2].

---

(١) قال الحنفية: ولا يحل له أن يلمس وجهها ووكفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لأن فيه بلوى لقوله ﷺ: "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة"، انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، مجلد (٢)، ج (٤)، ص (٥١١)، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين قاضي زاد مكتملة فتح القدير لابن الهام، ج (٨)، ص (٩٨)، وبها سر شرح العناية على الهداية للبابرتي، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ج (١)، ص (٢٣٤)، جاء في نصب الراية للزيلعي، ج (٤)، ص (٢٤٠) قوله حديث غريب.

وقال المالكية: لا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها، فلا يجوز وضع كفه على كفها بلا حائل، انظر: شرح فتح الجليل على مختصر خليل (١٣٣/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٦/١)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١).

وقال الشافعية: ومتى حرم النظر حرم اللمس؛ لأنه أبلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل ذلك، وقد يحرم امس حيث لا يحرم النظر كمس وجه الأجنبية فيحرم .... والمراد أن المحل الذي يحرم نظره يحرم مسه، انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ص (٣٢٤-٣٢٥).

وقال الحنابلة: ولمس كنظر أولى، ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر، ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدًا، انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥٩/٣).

(٢) حاشية رد المحتار على الدرر المختار (٦٧/٤)، وفيه أيضا قوله: وكل ما ارتكب بعضه ليفيد أن المراد المنكر ولا حد فيه ويعزر من قبّل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة.

فالتعزير موضوع كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد ولا كفارة، أو السب والإيذاء بغير قذف ... وسائر المعاصي[1].

وجاء في المحلي لابن حزم: "ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل، بالغًا بذلك ما بلغ لأن الأمر في التغرير جاء مجملًا فيمن أتى منكرًا إلا أن يغير باليد وليس هذه بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإيلاج والتكرار سواء، ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن القاذف واحد أو أكثر من واحد سواء"[2].

يتبين من النصوص السابقة أن الفقهاء يرون أن كل قول أو فعل ليس فيه حد يعزر صاحبه عليه لأنه يلحق الأذى بالناس والمرأة والرجل سواء في هذا الشأن؛ لأن الفعل أو القول الواقع عليها يمثل حقًا خالصًا لها فالتعزير الذي يجب حقًا للعبد كالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٤٦٦/٢١).

(٢) المحلى بشرح المحلى بالحجج والآثار لابن حزم الظاهري، مسألة (٢٣٠٦)، ص (٢٢٣٣).

(٣) الفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

المبحث الأول
أسس المحافظة على عرض الأنثى

إن من مظاهر تكريم الإنسان؛ أن جعل له شرفًا لا يهدر وكرامة لا تمس، فصان عرضه بسياج من الحماية، ووضع له في نفس الوقت ضوابط محددة لقضاء حاجاته المشروعة، وإشباع رغباته في إطار من الشرف والتكريم بحيث يؤدي ذلك إلى المقصد الإلهي في صيانة عفة الأنثى وحفظ كرامتها[1].

المطلب الأول: الزواج

من أهم الأسس التي وضعها الإسلام لحماية عرض الأنثى الزواج، ذلك الرباط المقدس الذي شرعه الله لينظم العلاقة بين الرجل والمرأة، فلم يرض الله سبحانه وتعالى بأية علاقة خارج نطاق الزواج؛ لذلك حرم الزنا، وكل ما يؤدي إليه أو يمهد أو يسهل طريقه[2].

فالزواج في الإسلام ميزه الشارع عن العقود فلا يجرى على نسقها ولا يقال عليها فهو في حكم الله وشرعه ونص القرآن ميثاق غليظ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[3]. وبهذا الميثاق المعتبر في الشرع الإسلامي ألحق الزواج بالعبادات فإن المتتبع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن

---

(١) د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص (٥٠).

(٢) د. محمود بلال مهران، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي، ص (٥-٦).

(٣) سورة النساء، الآيتان: (٢٠-٢١).

الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه[1].

قال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق، وتلك الكلمة تستحل بها الفروج المحرمة، قال ﷺ: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

ويقول أبو مسعود في تفسيره: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ عطف على ما قبله داخل في حكمه أي: أخذن منكم عهدًا وثيقًا وهو حق الصحبة والمعاشرة.

أو ما أوثقه الله تعالى في شأنهن بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، أو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "وأخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهم بكلمة الله"[3].

إن الزواج في تعريف الشارع وحكمه ليس عقدا يتم بإيجاب وقبول وشهادة شهود فحسب؛ بل جعله الله مثاقًا تتحمله الضمائر التي تعرف معنى الميثاق، مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات؛ لذا جعله ميثاقًا غليظًا وعهدًا قويًا يتعذر حله فيربط القلوب ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامهما لا يمكن تناسيه، ولا تقع الغفلة عنه[4].

---

(١) فضيلة الشيخ الإمام الأكبر شلتوت رحمه الله، الإسلام عقيدة وعمل وشريعة، ص (١٤٦).
ويقول الإمام بن تيمية: النكاح في الإسلام يشبه العبادات في نفسه؛ بل هو مقدم على النوافل... ألا ترى أنه يستحب عقده في الجوامع بخلاف البيع؛ ولهذا اشترط له العربية من الفقهاء إلحاقا له بالأذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية، انظر: فتاوى ابن تيمية، في بحثه إقامة الدليل على إبطال التحليل، ج (٣)، ص (١٥١).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٣) التفسير الكبير للإمام الرازي (٣/٢٦٠)، وتفسير العلامة أبو السعود، ص (٢٥٩)، وتفسير البيضاوي، ص (١٠٧).

(٤) الإسلام عقيدة شريعة للإمام الأكبر الشيخ شلتوت، ص (١٤٦-١٤٨).

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[1]، وجعله الله آية من آيات قدرته فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

إن العلاقة الزوجية أسمى من أن تكون عقد معاوضة أحد العوضين فيه بضع المرأة كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء.

يقول الإمام الكاساني: "إن من أحكام ملك المتعة وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعا وملك الذات والنفس في حق التمتع؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه .. والمهر لازم وأنه عوض الملك فلزوم الملك في النكاح تحقيقًا للمعاوضة وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة؛ لأنه عوض عن المهر، والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3] أن الدرجة هي الملك[4].

وقد فصل الرد في ذلك الشيخ أبو زهرة قائلا:

لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، وإنه بلا شك إحدى غايات الزواج، وقريب من هذا التعريف: تعريف صاحب الكتر بأنه: عقد يرد على ملك المتعة قصدًا، وهذا التعريف اتجه إلى بيان صفة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه.

إن التعريفين ينتهيان إلى أن القصد في النكاح هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصده عند الناس، وقد يكون أهم المقاصد عند بعضهم ولكنه ليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم وليس أسماها عند العلماء جميعًا[5].

---

(١) سورة النحل، آية: (٧٢).

(٢) سورة الروم، آية: (٢١).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢١/١)، الطبعة الثانية.

(٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة، ص (٣٧-٣٨).

والتعريف المتفق عليه وإرادة الشارع الإسلامي ومقصوده هو: أن الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان مع تكثير سواد الأمة بإنشاء الأسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للطرفين تحمل أعبائها في طمأنينة وود وسلام واحترام[1].

وتعريف الزواج وفقًا لتلك النظرة المتجردة من المادية والشهوية قائم على الرحمة والمودة التي هي من جعل الشارع وإرادته، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3].

وقد تنبه إلى هذا التعريف فقهاء الشريعة المعاصرين والذين كان لهم السبق في إبراز هذا المفهوم واستبعدوا الصيغة العقدية التي التصقت بتعريف الزواج ورأوا أن القول بأن الزواج أشبه بالعقود المدنية أمر يتنافى ويتعارض مع جوهر الزواج كمنهج وتنظيم إلهي للإنسان.

إن الزواج له قدسيته وهو وإن سمي عقدًا؛ إلا أنه ليس كسائر العقود؛ بل هو ميثاق ترابط وتعاهد على حياة مشتركة وتكوين أسرة[4]، وإذا قيل أن موضوع الزواج هو إنشاء أسرة؛ فلا يمكن أن تكون الأسرة موضوعًا للتعاقد[5].

ولماذا إذا تطرقنا إلى النظرية الفقهية في العقود، والتي تشترط أن يكون للعقد محل؛ فأين محل العقد في الزواج؟ هل هو بضع المرأة؟ لو كان كذلك؛ لزال

---

(١) الأسرة والمرأة للأستاذ الدكتور صلاح الناجي، ص (٢١-٢٣)، ط (١٣٧٧ه ــ ١٩٥٨م).

(٢) سورة الأعراف، آية: (١٨٩).

(٣) سورة الروم، آية: (٢١).

(٤) التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي، المجلد الخامس، ج (١٠)، ص (١٧)، وتفسير البيضاوي، ص(١٠٧).

(٥) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، ص (٩٣)، والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء لفضيلة الدكتور/ عبد العزيز عامر الأستاذ بجامعة أم القرى، ص (٣٦)، طبعة (١٤٠٤ه ــ ١٦٩٦م).

الاستقرار وزالت السكنى بعد أن تخف حاجة الرجل إلى بضع المرأة، وحاجة المرأة إلى مال الرجل، إن هذا التفكير المادي أبعد من أن يكون آية من آيات الله كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

إن الله أكرم وأعز من جعل بضع المرأة محلًا للتعاقد، ومن هنا كان الوجه في علة تحريم كافة صور الأنكحة التي تجعل المرأة محلًا للتعاقد أو المساومة[2].

والغرض من الزواج في عرف الناس والشرع هو: جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه؛ بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست

---

(١) سورة الروم، آية: (٢١).

(٢) العقود من سماتها التوقيت، والزواج مؤبد ـــ حسب الأصل لا يجوز الاتفاق على توقيته لأن ذلك منهي عنه ومحرم شرعًا وفقا لحكم الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الشريعة على اختلاف أعصارهم وتباين أمصارهم؛ لأنه متعة أو يأخذ حكمها ـــ أما قول الإمام زفر من فقهاء الحنفية: أنه لا يبطل النكاح المؤقت؛ بل يصح ويلغى شرط التأقيت والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة. والحقيقة المتفقة مع ما يقصده الشارع أن علة تحريم الزواج المؤقت لا يكمن في مجرد خلو الصيغة من الألفاظ الدالة على التأقيت وإنما النية والمقاصد التي حرص الشارع على اعتبارها في كافة التصرفات والأحكام الشرعية مصداقا لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ..." رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، المجلد الثاني، ج (٤)، ص (١٣٧).

وقد خرج الفقهاء أن للنية أثر في الزواج بمعنى أنها قد تؤدي إلى بطلان العقد (الميثاق) والقول بخلاف ذلك استهزاء ولعب بآيات الله وكتابه فما كانت العهود والمواثيق وكلمات الله التي شرعها لاستحلال الفروج المحرمة وسيلة للتلاعب والتحابل على حكم الله وشريعته (انظر تفصيلا الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل مطبوع من ج (٣) من فتاوى ابن تيمية ص (١٤١-١٤٢)، وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار هذه القاعدة ديانة لا قضاء فالحنفية والشافعية يقولون أن البطلان يكون إذا ظهر مقصد المتعة في العقد، أما إذا حصل الزواج مطلقا وكان في نية الشخص أن يعقد معه مدة نواها و لم يذكرها في العقد فالنكاح صحيح، المبسوط للسرخسي (١٥٢/٥-١٥٣)، الأم للشافعي، مجلد (٤)، ج (٧، ٨)، ص (٢٣٥-٢٣٦)، أما الحنابلة فيرون أن شرط التمتع كنية التمتع كليهما يبطل العقد وهو الرأي الذي يؤيده ابن تيمية (فتاوى ابن تيمية (١٤١/٣-١٤٢). ومن ثم يجب استبعاد كافة صور الأنكحة التي لا تتفق مع المنهج الإلهي في شأن النكاح.

هي كل أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع؛ بل إن غرضه الأسمى هو بالتناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى بينهما وتكون له الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها[1].

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2]

وعن ابن مسعود ﷺ **قال:** خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال: "يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3].

وفي صحيح بن حبان الأمر بالتزويج في هذا الخبر وسببه استطاعته الباءة، وعلته غض البصر وتحصين الفرج، والأمر الثاني الصوم عند عدم السبب وهو الباءة والعلة الأخرى هي قطع الشهوة[4].

وعلى هذا فالباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على معنى الإقامة والنزول، والباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لمجاز الملازمة[5].

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ص (١٨).

(٢) سورة النحل، آية: (٧٢).

(٣) رواه الترمذي، وقال عنه حديث حسن صحيح، سنن الترمذي كتاب النكاح، ص (٢٠٥)، حديث (١٠٨٠).

(٤) صحيح بن حبان، ج (٩)، ص (٣٣٦).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مجلد (٢)، ج (٤)، ص (٢٢٢).

المطلب الثاني: تشريع الحدود[1]

لما كان تشريع الحدود لحاجة شرعية وضرورة لحماية الأعراض؛ قال ابن القيم: "كان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأحوال كالقتل، والجراح، والقذف، والسرقة فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وسوغها على أكمل الوجود المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحق الجاني من الردع[2].

لذا نجد الشارع قد حرم الزنا ووضع له حدا وحرم القذف حماية للأنساب والأعراض من التدنيس ووضع له حدا أيضًا.

---

(١) الحدود أصلها في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبات زجر بها الله تعالى العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم على امتثال ما أمر وقد حدها الله تعالى وقدرها فلا يجوز تجاوزها أو الزيادة عليها أو الإنقاص منها. المجموع شرح المهذب للنووي، ج (٢)، ص (٢٩٢).
وسميت العقوبات حدودا؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها. المبسوط للسرخسي، (٣٠/٩).
وقيل الحدود: زواجر، والصحيح أنها في المسلم جوابر؛ لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر. حاشية البيجرمي علي الخطيب، (١٤٠/٤).

(٢) إعلام الموقعين للإمام ابن القيم، (٧٢/٢).

وسوف يقتصر البحث على هذين الحدين؛ لصلتهما بموضوع البحث.

الفرع الأول: حكم الزنا[1].

حرم الله تعالى الزنا في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وشدد على تحريمه ووضع له عقوبة قاسية تلحق بصاحبه تصل إلى الرجم حتى الموت، دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

١ـــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنى[3]، فنهى الله عباده عن الزنا وعن مقاربته وهو مخالطة أسبابه ودواعيه[4].

---

(١) الزنا: هو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل امرأة الخالي من الملكية وشيمها وشبه من الاشتباه أو بتمكين المرأة لمثل هذا الفعل. الفتاوى الهندية (١٤٣/٢)، وفي الفتاوى الخانية المطبوع بهامش الفتاوى الهندية (٤٦٧/٣): هو إيلاج الذكر في قبل الأجنبية إن تخص حراما يجب الحد وإن تمكنت فيه الشبهة لا يجب).
وفي حاشيةالخرشي على مختصر خليل (٣١٧/٥) وقيل (بمد ويقصر فمن مد ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره فعال ومن قصره جعله اسم الشيء وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه في وضع بضعته حيق لا تنتسب إليه وفي الفعل إذ لابد فيه من خلوة خاصته وفيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة. حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٤/٧).
وقد أجمع الفقهاء على أن الزاني المحصن أو الزانية المحصنة يرجم حتى الموت، إذا اعترف أي منهما بالزنا أثبت الزنا بشهادة أربعة شهود عدول من الرجال، كما اتفق الفقهاء على أن البكر الزاني أو الزانية عقوبتهما الجلد مائة. شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار وبهامشه العناية على الهداية (١٢١/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٢/٧)، حاشية البيجيرمي على الخطيب (١٤٣/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٠/٦)، المحلى لابن حزم، ص (٢١٢٦-٢١٣٠) مسألة (٢٢٠٥).

(٢) سورة الإسراء، آية: (٣٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مجلد (٥)،ج (١٠)، ص (١٦٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٧٥/٥).

٢ــ وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: في قوله تعالى إحدى وعشرون مسألة منها:

الخامسة: قدمت (الزانية) في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشي، وكان لإماء العرب وبغايا الوقف رايات وكن مجاهرات بذلك، وقيل لأن الزنى في النساء أعر، وهو لأجل الحيل أضر.

وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر، وعليها أغلب فصدرها تغليظا لتردع شهوتها وإن كان قد ركب منها الحياة فإذا زنت ذهب الحياة كلها، وأيضا فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقد ذكرهن تغليظا واهتمامًا[٢].

وأما السنة:

عن أمامة ﷺ أن فتى في قريش أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إذن لي في الزنا؟ فأقبل القوم عليه وزجروه، فقالوا: مه مه. فقال ﷺ: أدنه فدنا منه قربا فقال: أتحبه لأمك؟ قال: لا، والله يا رسول الله جعله الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أتحبه لعمتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونهم لعماتهم. قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: أتحبه لخالتك؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك.

---

(١) سورة النور، آية: (٢).

(٢) تفسير الإمام القرطبي، مجلد (٦)، ج (١٢)، ص (١٠٧)، وقال الإمام ابن كثير "وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" أي: في حكم الله لا ترحموهما وترأفوا بهما في شرع الله وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية ألا تكون حاصلة على إقامة الحد وإنما الرأفة التي تحمل على ترك الحد فلا يجوز ذلك. تفسير القرآن العظيم، (٨/٦).

قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال ﷺ: "اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه" قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1].

ومن الأحاديث الدالة على عقوبة فاعل الفاحشة:

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: "أن رجلا من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام[2]،

---

(١) مجمع الزوائد (١/١٢٩)، قال البيهقي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) اختلف الفقهاء حول عقوبة التغريب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول للحنفية: بأن لا تغريب على المرأة ولا الرحل. حيث قالوا: وإن لم يكن محصنا وكان حرًا فحده مائة جلدة، ولا يجمع في البكر من الجلد والنفي. شرح فتح القدير وتكملته نتائج الأحكام (٤/١٢٤-١٢٥) الرأي الثاني للمالكية: بأن التغريب يكون على الرجل ولا تغريب على المرأة لأنه يخشى عليها من الزنا. حيث قالوا: جلد البكر مائة جلدة ويغرب الذكر عاما، ولا تغريب على الأنثى لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك. الخرشي على مختصر خليل، (٥/٣٢٤-٣٢٥).

الرأي الثالث للشافعية والحنابلة والظاهرية: أن التغريب على الرجل والمرأة مع ذات محرم.

قال الشافعية: وأما البكر فحده جلد مائة وتغريب عام ويكون واحد منهما حدا فيجمع عليه بين حدين رجلا كان الزاني أو امراة. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (١٣/١٩٣).

وقال الحنابلة: وتغرب المرأة مع محرم وجوبا إن تيسر. كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/٩٢).

وقال الظاهرية: إن قضاء رسول الله ﷺ وأمره قدوة عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأة من رجل ولا عبد من حر. المحلى بشرح المحلى بالحجج والآثار لابن حزم، مسألة (٢٠٤)، ص (٢١٢٧).

واستدل الفريق الأول بالكتاب. واستدل الفريق الثاني والثالث بالكتاب والسنة والأثر السابق الإشارة إليهم جميعًا.

واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت"[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على توقيع حد الزنا على من ارتكبه فيجلد غير المحصن ويرجم المحصن[2].

الفرع الثاني: حكم البغاء:

بغت المرأة تبغي بالكسر وبالمد: فجرت فهي بغي، والجمع: بغايا، وهو وصف مختص بالمرأة [3]، والبغي وهو كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي [4]. والمرأة بغاء: فجرت وتكسبت بفجورها فهي بغي[5].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6]، وقد نزلت في عبد الله بن أبي، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة، والأخرى مسيكة وكان يكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكيا ذلك إلى النبي ﷺ وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعله من المنافقين[7].

---

(١) متفق عليه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٣٢/١)، حديث (٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، وصحيح مسلم، ص (٥٥٥)، حديث (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، مجلد (٢)، ص (١١٠)، ج (٤)، ويدل على ذلك أيضا قصة ماعز والغامدية الذين أمر النبي ﷺ برجمهما.

(٣) المصباح المنير، (٥٧/١).

(٤) مختار الصحاح، ص (٣٩).

(٥) المعجم الوجيز، ص (٥٧)، قال الأصمعي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ بَغِيًّا﴾ أي ما كانت فاجرة انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مجلد (٦)، ص (٤٠١)، حرف الغين مع الباء.

(٦) سورة النور، آية: (٣٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن، مجلد (٦)، ص (١٦٨).

عن عائشة رضي الله عنها إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ... ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1].

لذا فقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[2].

هن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة، وقال ابن عباس هن الزواني المعلنات، قال الإنام القرطبي: "المسافحة: المجاهرة بالزنا أي التي تكري نفسها لذلك"[3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح الخاري، (٨٨/٩)، حديث (٥١٢٧).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مجلد (٣)، ص (٩٤).

وجاء في كشف الحقائق شرح كتر الدقائق: اختلف الفقهاء حول عقوبة التغريب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول للحنفية: بأن لا تغريب على المرأة ولا الرجل حيث قالوا: "وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة، ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي. شرح فتح القدير وتكملته نتائج الأفكار، (١٢٤/٤-١٢٥).

الرأي الثاني للمالكية: بأن التغريب يكون على الرجل ولا تغريب على المرأة؛ لأنه يخشى عليها من الزنا.

حيث قالوا: جلد البكر مائة جلدة، ويغرب الذكر عاما، ولا تغريب على الأنثى لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك. الخرشي على مختصر خليل، (٣٢٤/٥-٣٢٥).

الرأي الثالث للشافعية والحنابلة والظاهرية بأن التغريب على الرجل والمرأة مع ذات محرم.

قال الشافعية: وأما البكر فحده مائة جلدة وتغريب عام، ويكون واحد منهما حدا فيجمع عليه بين حدين رجلا كان الزاني أو امراة. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (١٩٣/١٣).

وقال الحنابلة: وتغرب المرأة مع محرم وجوبا إن تيسر. انظر: كشاف القناع عن منع الإقناع، (٩٢/٦).

وقال الظاهرية: "... إن قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى و لم يحصن، و لم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأة من رجل ولا عبدا من حر" انظر: المحلى بشرح المحلى بالحجج والآثار لابن حزم، مسألة (٢٢٠٤)، ص (٢١٢٧). واستدل الفريق الأول بالكتاب، واستدل الفريق الثاني والثالث بالكتاب والسنة والاثر، السابق الإشارة إليهما جميعا.

عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: "كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث"[1].

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا: لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين[2].

والبغاء: هو ممارسة الرذيلة بين الرجال والنساء دون تمييز[3].

والزنا إن ثبت على البغي سواء أكان ذلك بالإقرار أو البينة وكانت محصنة؛ رجمت حتى الموت، وإن كانت غير محصنة؛ جلدت مائة[4].

ويقول الإمام الماوردي: ".... فإن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوها على التعزير"[5].

أما الزنا الذي لا حد فيه كالوطء فيما دون الفرج؛ فهو أيضا حرام شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[6].

لأن ما حرمت مباشرته بالوطء في الفرج بحكم الزنا؛ حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة[7].

ويثبت بشهادة الشهود لأنه لا حد فيه مقدر وهو تأديب دون الحد؛ فيثبت بشهادة رجلين أو لرجل وامرأتين؛ لأنه من جنس حقوق العباد[8].

---

(١) رواه مسلم، ص (٥٠٤)، حديث (١٥٦٨).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٦)، حديث (٣٤١٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مجلد (٣)، ص (٤١٢)، مسألة (٥٥/٧٠١).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (١١/١).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٣٤٥).

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: (٥-٦).

(٧) قوله بحكم الزنا احترازا عن امرته الحائض المحرمة والصائمة، فإن باشر من تحرم مباشرته فيما دون الفرج بشهوة؛ لم يجب عليه الحد لحديث الرجل الذي أصاب من امرأة كل شيء إلا الجماع، فيجب عليه التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة. تكملة المجموع شرح المهذب، (٦٤/٢٢).

(٨) الفتاوى الهندية، ج (٢)، ص (١٦٧)، وتبين الحقائق، (٢٧٠/٣).

وقال ابن قدامة: "... فإن لم يكن وطئا كالمباشرة دون الفرج ونحوها؛ ثبت بشاهد ... وجهًا واحدًا لأنه ليس بوطء، فأشبه سائر الحقوق"[1].

العقوبة المقررة لجريمة البغاء:

جريمة البغاء المتمثلة في الوطء دون الفرج عقوبتها غير مقدرة وهي التعزير الذي هو حق للقاضي فقد ذهب الفقهاء إلى أن التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو بالضرب والحبس معًا لمن يعرف عنه سوء الخلق، يكون أحيانا بأخذ المال.

الفرع الثالث: حكم القذف[2].

حرم الشرع القذف واعتبره من الكبائر لمساسه بالأعراض والأنساب؛ فإن التحريم قاطعًا مستوجب الحد على من يثبت في حقه، دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[3].وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[4].

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الأولى بيان حد القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل من توعد عليه باللعنة أو القذف، أو شرع فيه حد فهو كبيرة.

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨/٢١٠).

(٢) القذف لغة: الرمي بالشيء، وفي الشرع: رمي بالزنا. وهو من الكبائر بإجماع الأمة. شرح فتح القدير لابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار لقاضي زادة، (٤/١٩٠).
وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير. بجيرمي على الخطيب حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (٤/١٥١).

(٣) سورة النور، آية: (٤).

(٤) سورة النور، آية: (٢٣).

وأما السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وجه الدلالة: قال الحافظ: والمراد بالحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات؛ بل حكم البكر كذلك بالإجماع، وبذلك يطابق الحديث الآيتين المذكورتين.

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصن من النساء[1].

---

(١) جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر: كل ذنب حتمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنا وعذاب ونحو هذا عن الحسن البصري، وقال آخرون: هي ما وعد به الله بنار أو حد في الدنيا، وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر وندم كالمتهاون بارتكابها والمنجري عليه اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به التلذذ بالمعصية. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٢/١٨٨).

المطلب الرابع

التعزير[1]

التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف باختلاف حال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب واستصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود في ثلاثة أوجه:

الأول: أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاعة.

والثاني: أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه.

والثالث:أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزير يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف[2].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[3].

فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون التعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر

---

(١) التعزير: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب وتهذيب وإصلاح وزجر، وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. المجموع شرح المهذب للنووي، ج (٢١)، ص (٢٦٤).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٣٤٤-٣٤٨)، وفي ذات المعنى شرح فتح القدير، (٢١١/٤-٢١٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢٣١/٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٤٥١/٧)، حديث (٤٣٦٧).
وفيه أيضا: قال الإمام الشافعي: "وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. السنن الكبرى للبيهقي، (٥٤٢/١٧).

الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يومًا ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة [1].

واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير [2].

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك الناس على أهوائهم يفعلون ما يريدون دون توقيف ومحاسبة، فالحياة لا تستقيم دون شريعة تحمي الأعراض والأحوال والأنفس؛ ولذلك نجد مدى التدرج في العقوبة الواردة فيها.

قال ابن القيم: "وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا؛ لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشبعت بهم الطرق كل شعب، ولعظم الاختلاف واشتداد الخطب كفاهم، وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبات، ويليق بها من النكال، ثم بلغت سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهره تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة؛ فرحمهم بهذه العقوبات أنواعًا من الرحمة في الدنيا والآخرة[3].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٣٤٤).

(٢) جاء في الأحكام السلطانية للماوردي "فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روى منه ما كان فإن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما على التعزير، وهوخمسة وسبعون سوطا، وإن وجدهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متقابلين للجماع ضربوهما ستين سوطا، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط. راجع بالتفصيل الخلاف حول مقدار الضرب، ص (٣٤٤-٣٤٥)، جاء في السياسة الشرعية لابن القيم، (٢٧٩/١)، واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، (٧٢/٢-٧٣).

وقد اختلف العلماء في مقدار التعزير بالضرب على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الإمام أبو حنيفة، ومحمد، والمالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة.

حيث قالوا: أن الضرب يكون بأقل الحدود أربعين سوطًا وهو حد العبد[1].

واحتجوا: بما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله"[2].

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من بلغ بما ليس بحد حدًا فهو من المعتدين"[3].

الرأي الثاني: للإمامين ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وهو رواية للحنابلة.

---

(١) شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاث جلدات عند أبي حنيفة ومحمد (٤/ص٢١٤)، والمبسوط للسرخسي، (١٦٧٦/٩)، والفتاوى الهندية، (١٦٧/٢)، وتحفة الفهاء للسمرقندي، (٢٣١/٣).

وفي الذخيرة ، ج (٢)، ص (١٢١) "لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العلد بل ينقص منه سوط وتكون على قدر الجنايات في الزجر فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير".

وفي تكملة المجموع شرح المهذب، (٢٢/ص٣٠٥) "ولا يبلغ التعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين".

وجاء في المغني لابن قدامة، (٣٢٤/٨) "ولا يبلغ بالعزير الحد وهو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها" وفي رواية للإمام أحمد أنه "لا يزاد على عشر جلدات".

(٢) صحيح مسلم، ص (٥٥٨)، حديث (١٧٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي، (٣٠٥/٢٢٠).

حيث قالوا: أن أدنى الحدود ثمانون؛ فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين سوطًا[1].

ويمكن الجمع بين الرأيين فمن ارتكب الفعل أول مرة وكان من ذوي الهيئات ولا يعرف عنه سوء الخلق؛ يمكن أن يعزر بالضرب تسعة وثلاثين سوطًا، فإذاعاد يزاد عليه الضرب إلى أن يصل إلى تسعة وسبعين سوطًا.

أما من يعرف عنه سوء الخلق، وتجرؤه على حدود الله؛ يضرب التسعة والسبعون، والتعزير يكون أيضا بالضرب والحبس معًا للسوقة واللآفة فيجوز للقاضي الجمع بين العقوبتين لكل هؤلاء[2].

وأما التعزير بالمال فقال به الإمام أبو يوسف، وأجاز للسلطان ذلك طالما أنه رأى في ذلك مصلحة لحماية المجتمع بتغريم المتهم، أو أخذ ماله المكتسب من حرام[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٦٧٦/٩) وجاء فيه "روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله قال: أقرب كل شيء من بابه فالتعزير في اللمس والقبلة بشهوة أقربه من الزنى، والتعزير في الشبهة بغير الزنا أقرب من الشبهة بالزنى؛ فاعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير".
وفي شرح فتح القدير تكملة نتائج الأفكار، (٢١٤/٤) قال: "واعتبر أبو يوسف أقل حدود الأحرار لأن الأصل الحرية، ثم نقص سوطا وقيل عنه أنه بلغ به خمسة وسبعون سوطًا، وقيل تسعة وسبعين سوطًا".

(٢) شرح فتح القدير تكملة نتائج الأفكار، (٢١٢/٣)، وجاء فيه: "تعزير الأوساط وهو السوقة بالجر والحبس وتعزير الآفة بهذا كله وبالضرب".
وفي المغني لابن قدامة، (٣٢٦/٨) "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك".

(٣) شرح فتح القدير تكملة نتائج الأفكار، (٢١٢/٤)، والفتاوى الهندية، (١٦٧).
وقال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، ولا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحدود سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك؛ فقد جمع فسادين عظيمين: أحدهما تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت.

المبحث الثاني

الضوابط التي تحكم حماية عرض الأنثى

منع الشرع الحنيف الوقوع في مقدمات الفواحش:

عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو. قال: الحمو الموت"، وقيل الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه[1].

وجه الدلالة:

والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب، وقوله "إياكم والدخول على النساء" مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة لغيرهن[2].

قوله الحمو الموت: المراد الخلوة بالحمو تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو أن الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخله بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، أي فليمت ولا يفعل هذا.

وتعقبه النووي بقوله: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي.

---

(١) رواه البخاري، (٩/٢٤٢)، حديث رقم (٥٢٣٢).

(٢) الأحكام شرح عمدة الأحكام، مجلد (٢)، (٤/٤٤)، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني، مجلد (٣)، (٦/٤٩٨)، حديث (٢٦٥٠).

وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله هكلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ[1].

وعن جابر ابن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان"[2].

وعن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم"[3].

المطلب الأول: حكم النظر واللمس

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[4].

قال الإمام القرطبي: "خص الله تعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، وبدأ بالغض قبل الفرج؛ لأن البصر رائد القلب.

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر إليها، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها، وأمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذرا من الافتتان، فما ظهر فمباح أبدًا لكل الناس من المحارم، والأجانب،

---

(١) راجع بتفصيل أكثر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/٢٤٣-٢٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، (١١/٥٠٤-٥٠٥)، حديث (١٤٥٨٦).

(٣) سورة النور، آية: (٣١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ص (٧٠٨)، ج (١٩)، حديث (٢١٧١).

والزينة الظاهرة هي الوجه والكفين على اختلاف بين الفقهاء، وأما ما بطن؛ فلا يحل إبداؤه إلا عمن سماهم الله تعالى في هذه الآية[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا لا محالة، فالعينان زناهما النظر، وأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدقه ذلك الفرج ويكذبه"[2].

يقول صاحب الفتح: "حظه من الزنا إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته"[3].

فدلالة الحديث ظاهرة على أن من ينظر أو يلمس أو يمشي طلبا للمعصية فهي كلها أفعال مقدمات للزنا.

فمن يقبل أو يلمس امرأة أجنبية عنه، أو من تقبل أو تلمس رجلًا أجنبيًا عنها، أو من تخلع جزءًا من ملابسها ليرى الناس عورتها، أو من تأتي بأفعال من شأنها خدش حياء واحتشام الآخرين يعد فعلًا يستوجب التعزير[4].

العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه والجمع: عورات.

وقيل للسوءة: عورة؛ لقبح النظر إليها، وكل ما يستره الإنسان أنفة وحياء.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٥٠/٧) وما بعدها.

(٢) متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، حديث (٢٦٥٧/٢١)، ص (٨٤٢)، وفي لفظ الإمام البخاري "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه" انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥١١/١١)، حديث (٦٦٢١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٥١٢/١١).

(٤) قال الحنفية: "يعزر في اللمس الحرام والقبلة" شرح فتح القدير تكملة الأحكام لابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي للميرغيناني وبهامشه العناية على الهداية للبابرتي، (٢١٦/٤).
وفي حاشية رد المحتار "ومن قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة ... يعزر"، (٦٧/٤).

اتفق الفقهاء [1] على أن اللمس والنظر بين الرجل وزوجته حلال سواء أكان بشهوة أو غير شهوة.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2].

وأما السنة:

ما رواه ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك".

ولم تترك الشريعة الإسلامية المجال للمرأة مفتوحًا حتى وهي بين محارمها لكي لا تبدي زينتها بلا ضابط؛ بل حرصت على التزامها الحشمة منعا للفتنة ووأدا للشهوة في مهدها[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٢٢/٩)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (٢٧٥/١)، والحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي، (١٧٠/٢)، والمغني لابن قدامة، (٥٥٧/٦)، والمحلى لابن حزم، ص (١٦٦٧)، مسألة (١٨٨٠)، والبحر الزخار، (٣٧٦/٤).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: (٥-٦).

(٣) قال الحنفية: "ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا يمس فيها شيئا، ولا بأس بأن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منها" انظر: المبسوط، (١٢٢/٩)، وحاشية ابن عابدين، (٣٦٧/١).

وقال المالكية: "ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى أمرأة شابة من محارمة أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه" انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل، (٢٤٨/١).

وقال الشافعية: "ويحل نظر ما يبدو من الحرمة ... وبلا شهوة" انظر: أسنى المطالب، (١١٠/٣-١١١).

وقال الحنابلة: "وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا" انظر: المغني لابن قدامة، (٥٥٤/٦).

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة مع المرأة

رغم أن المرأة لا يخشى عليها حال العورة مع بني جنسها؛ إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك الأمر هكذا خاصة حال المرأة المسلمة مع المرأة غير المسلمة لذا اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة مع المرأة على رأيين:

الرأي الأول:

للمالكية والشافعية ورواية للإمام أحمد [1] أنه يجوز للمرأة المسلمة مع المرأة المسلمة أن ترى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، علما بأنه عند انتفاء الشهوة، ومع المرأة غير المسلمية جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والأثر:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ [2].

---

(١) المالكية قالوا: وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها على المعتمد ما عدا الوجه الوكفين. انظر: حاشية الدسوقي، (١٩٤/١). وقال الشافعية: "والمرأة مع المرأة كرجل ورجل فيما مر، فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة؛ لأنه عورة، والأصح تحريم نظر كافرة "ذمية" أو غيرها ولو حربية إلى مسلمة؛ فليزم المسلمة الاحتجاب منها. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (١٩٤/٦).

وأما رواية الإمام أحمد: "إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام. انظر: المغني لابن قدامة، (٥٦٢/٦).

(٢) سورة النور، آية: (٣١).

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: "يعني النساء المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها"[(١)].

وأما الأثر:

أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: "أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامنع من ذلك وحل دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية مسلمة"[(٢)].

الرأي الثاني:

للحنفية والحنابلة والظاهرية [(٣)] قالوا بجواز نظر النساء إلى بعضهن البعض لا فرق بين مسلمة وكافرة ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يصح النظر إليه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦)، ج (٢)، ص (١٥٥)، وفي تفسير ابن كثير عن ابن العباس قال: "هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح".
وعن مجاهد: "لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة"، مجلد (٥٤/٦).

(٢) حاشية الرهوني على شرح الرزقاني، (٣٤٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٥٥/١٢)، مجلد (٦).

(٣) قال الحنفية: "وتنظر المرأة من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل؛ لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا، وكذا الضرورة قد تحققت إلى الانكشاف فيها بينهن". الهداية شرح بداية المبتدي، (٥١٤/٤).
وأما الإمام أبو حنيفة فقال: "نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه، وينظر من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها". نتارج الأفكار تكملة فتح القدير، (١٢/٨).
وأما الحنابلة فقالوا: وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ولا فرق بين المسلمين وبين المسلمة والذمية" وحكم الرجل مع الرجل عندهم ما ليس بعوية جميع بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة. المغني لابن قدامة، (٥٦٢/٦).
وقال ابن حزم: "النساء بعضهن من بعض، ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة والنساء". المحلى، ص (٦٦٧)، مسألة (١٨٧٩).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قالوا: أنها جاءت في النساء عامة.

وأما المعقول:

فهو: "وجود المجانسة بينهن، وانعدام الشهوة، ولأن نظر الجنسين إلى بعض أخف"[2].

المطلب الثالث: حدود عورة المرأة مع الرجل الأجنبي.

اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة مع الرجل الأجنبي على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والظاهرة[3] حيث قالوا: "أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

---

(١) سورة النور، آية: (٣١).

(٢) نتائج الأفكار، (٨/١٠٢-١٠٣).

(٣) قال الحنفية: "وبدن الحرة كلها عورة واستثناء العضوية يعني الوجه والكفين للابتلاء بأبدائهما". شرح القدير، (١١/١٨٠-١٨١).

وقال المالكية: "وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وفضتها ما عدا الوجه والكفين". الخرشي على مختصر خليل، (١/٢٤٧).

وقال الشافعية: "وعورة الحرة في الصلاة عند الأجنبي ولو خارجها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين". أسنى المطالب شرح روضة الطالب، (١/١٧٦).

وقال الظاهرية: "والعورة المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة، وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط". المحلى، (٣٠٣)، مسألة (٣٤٩).

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [1].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: "أمر الله سبحانه وتعالى النساء ألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذرا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة"[2].

وأما السنة:

١ـــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[3].

وجه الدلالة:

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفين من العورة؛ فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها[4].

---

(١) سورة النور، آية: (٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مجلد (٦)، ج (١٢)، ص (١٥٢)، وفيه: واختلف الناس في قدر ذلك فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "ظاهر الزينة هو الثياب"، وزاد سعيد بن جبير بقوله "الوجه" وقال عطاء والأوزاعي: "الوجه والكفان والثياب".
قال الإمام القرطبي: "قلت هذا قول حسن؛ إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ؛ فصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما".

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٤/١٩٥-١٩٦)، حديث (٣٢٦٠).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، قال أبو داود: "هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها".
وقال البيهقي: "مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا".
وقال المحقق: "صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥٨)"، السنن الكبرى للبيهقي، (٤/١٩٥-١٩٦)، حديث (٣٢٦٠).

٢ــ عن سليمان بن يسار قال: "أخبرني عبد الله بن عباس ﷺ قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل وضيئًا فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضاءة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجب بها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل وعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يسوى على الراحلة؛ فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم"[(١)].

وجه الدلالة:

جاء في الحديث أن المرأة كانت مكشوفة الوجه بدليل قول راوي الحديث أنها كانت وضيئة.

قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل، وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا[(٢)].

الرأي الثاني:

وهو قول ابن مسعود وقول بعض أصحاب الشافعي، وما روي عن الإمام أحمد [(٣)]، في قول وهو: أن بدن المرأة كله عورة بما فيه الوجه والكفين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

---

(١) صحيح البخاري، حديث (٦٢٢٨)، ج (١١)، ص (١٠-١٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/١١-١٢).
عن بعض أصحاب الشافعي: "وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن". انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص (٣٠٦)، وفيه: "المرأة في العورة لها أحوال...، وحاله مع الأجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في الأصح".

(٣) قال ابن قدامة: "وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: "المرأة عورة". انظر: المغني لابن قدامة، (١/٦٠١).
وقال العلامة البهوتي: "وخالفهما ابن مسعود وهما أي الكفان والوجه البالغة عورة خارجها "أي الصلاة" باعتبار النظر كبقية بدنها". انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، (١/٢٦٦).

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

وجه الدلالة:

عن عبد الله بن مسعود قال: "ما ظهر منها: الثياب، ولا يجب كشف الكفين في الاحرام، إنما يحرم أن نلبس منها شيئًا مصنوعا على قدرهما"[2].

وأما السنة:

١ـــ ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[3].

وجه الدلالة:

أن هذا عام إلا ما خصه الدليل[4] أي البدن كله عورة.

٢ـــ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصل المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها"[5].

وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث على أن كل شيء في المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفهرها[6].

الرأي الراجح:

هو الرأي الأول القائل بأن عورة المرأة هي من السرة إلى الركبة عند أمن الفتنة لقوة أدلتهم وهذا بالنسبة للمرأة المسلمة، أما الكافرة فلا يحل لها النظر إلى المسلمة، وأما الذمية مثل المحارم فيحل للذمية أن ترى من المسلمة ما يراه المحارم. والله أعلم. وهو رأي جمهور الفقهاء.

---

(١) سورة النور، آية: (٣١).

(٢) المغني لابن قدامة، (٦٠٢/١).

(٣) سنن الترمذي، حديث (١١٧٣).

(٤) المغني لابن قدامة، (٦٠٢/١).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مجلد (٢)، ج (٢)، ص (٥٨)، حديث (٦٣٦).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، مجلد (١)، ج (٢)، ص (٤٢٥).

المبحث الثالث

تحريض الأنثى على ارتكاب الفحشاء والفسق والعقوبة المقررة له

من الشرور التي ابتليت بها الأمة الإسلامية ظهور ما يسمى بمصطلح التحرر والانفتاح على الآخر ضاربين مروجوه بكل التعاليم الإسلامية التي تحرم أي مظهر من مظاهر الفحشاء.

ولذلك نجد القرآن الكريم يحذر من هؤلاء، ويشير إليهم حتى يحذر المجتمع المسلم من شرورهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

فهم يعملون على نشر ثقافة الانحلال الخلقي، وزعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة بإزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة.

هذا ما تفعله الأفلام المسموعة اليوم في المجتمع المسلم عن طريق نشر الأكاذيب بأن الإسلام دين رجعي وأن على المرأة أن تتنازل عن حجابها؛ لأن في ذلك إبراز لقيمتها في المجتمع، وأن القصد من تشريع الحجاب هو التضييق على المرأة.

وفي هذا السياق يرد عليهم الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

فقد قصد حفظ كرامتها وعدم إيذائها ممن يتجارون بالأنثى؛ فلا يعرفون للفضيلة قيمة، ولا للشرف وزنًا، فعملوا على تهوين فضيلة العفاف والتحريض على التحلل من عرى الأخلاق.

---

(١) سورة النور، آية: (١٩).

(٢) سورة الأحزاب، آية: (٥٩).

إن أشكال التحريض متعددة منها ما تعبر عنه الصورة أو القلم أو الإشارة، ومنها ما يكون تدخلًا مباشرًا لإغواء الأنثى، أو استدراكها للوقوع في الرذائل، وتحريضها على ذلك.

فالأنثى هي الأداة الوحيدة المستخدمة في التحريض؛ لأنها أصبحت سلعة سهلة المنال في هذه الأيام.

واستطاع مروجو هذه السلعة أن يكون لهم شأن فكري واقتصادي، ولديهم وسائل حديثة وسريعة الانتشار تنقل الحدث في لمح البصر ومباشرة.

فالصحف والمجلات أصبحت يومية ودورية، والوسائل السمعية والبصرية الحديثة أصبحت متطورة ومتنوعة البرامج، وسريعة التنقل وتستطيع من خلال شاشات الفضائيات أن تشاهد جميع البرامج بما فيها التي تحرض وتحث على الرذيلة، هي سهلة المنال، ولها قنوات متخصصة في هذا الشأن.

ثم تلاحظ التطور الحديث في وسائل الاتصالات الحديثة وهي الإنترنت، فالشبكة العنكبوتية تستطيع من خلالها أن تتصل بأي فرد يجل على الشبكة في أي زمان ومكان، وتستطيع أن تدخل على المواقع المحظورة، أو المواقع الإباحية، وذلك من خلال اشتراك بسيط، ويستطيع مشغل هذه المواقع إباحة بعض سلعته بدون أجر؛ لكي يجعل منك وسيط لترويج سلعته للآخرين، ثم يأتي دور الهاتف المحمول الذي يستطيع من خلال الكاميرا المجهز بها، أو خاصية إرسال الرسائل أن يمد المتصل بأنواع المعلومات الحميدة والخبيثة والصور الخليعة، ويستطيع مستدمه تصوير أي صورة ويقوم بنشرها عن طريق نظام البلوتوث، وهكذا نلاحظ التطور السريع لنظام الحياة المدنية الحديثة، لكن في المقابل هل فقهاء الشريعة عندهم حل لمنع مثل هذه الجرائم؟

بالتأكيد نعم لأنهم استدوا فقههم وعلمهم من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه المصادر لا خلاف عليها، وسأتحدث عن ذلك بالتفصيل.

المطلب الأول: التحريض على ارتكاب الفحشاء عن طريق الصحف والمجلات

هذه الجريمة تعد من الجرائم الحديثة بسبب التطور الحادث في وسائل الإعلام المقروءة، وتأخذ شكل المقال المكنون في صحيفة يومية أو خبر صحفي أو صورة في المجلات التي أصبحت منتشرة بكافة أنواعها، منها المجلات الفنية ومنها التي تتحدث عن القصص المثيرة، ومنها ما هو متعلق بالصور العارية التي تقدم الموديلات من النساء.

وقد كان لفقهاء الشريعة الإسلامية رأي في هذا الموضوع؛ لأنه مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بما يمتيز به من الصلاحية لكل زمان ومكان ومواكبة لجميع الأحداث الحاضرة والمستقبلة؛ كان سباقا في هذا الموضوع، نذكر مثالًا بذلك قول الإمام ابن الجوزية في الأفعال والأقوال المفضية إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وصفه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد القرابة، فهذه أفعال وأقوال وضعت منصبة لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها[1].

ويقصد هنا أن كل فعل أو قول من شأنه أن يقع على فاعله كالتحريض على الزنا أو نشر الخلاعة، أو حض المرأة على تبرجها، يدل في ظاهره على المعنى المقصود منه، ولا يوجد تأويل آخر لهذه الأقوال والأفعال.

ويقول الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٠٥/٣).

(٢) سورة النور، آية: (١٩).

أي: تفشو، يقال: شاع الشيء شيوعًا، وشيعًا، وشيعانًا أي: ظهر وتفرق (في الذين آمنوا) أي المحصنين والمحصنات، والفاحشة: الفعل القبيح المفرض في القبح

وقيل في هذه الآية: القول السيء كيف يكون جزاء هؤلاء لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، أي الحد في الدنيا وفي الآخرة عذاب النار[1].

قال العلماء: برار الآخرة: الحياء والصدق؛ فمن طلب الآخرة بغيرها؛ فقد أخطأ الطريق والمطلب[2].

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"[3].

قال العلماء: هذا من بديع الكلام ومصحه وجوامعه التي أدبتها حول التمثيل الحسن: ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب؛ وصل إلى المحجوب، صحاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره؛ فيدخل فيها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مجلد (٦)، ص (٣٧).

(٢) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، (٦/٥١٦-٥١٧).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، ص (٨٩٤)، حديث (٢٨٢٢)، والترمذي في سننه، ص (١٦٦)، حديث (٢٥٥٩)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: "لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها. قال: فرجع إليه فقال: فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا وصلها. فأمر بها فحفت بالمكاره. فقال: ارجع إليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها. قال: فرجع فإذا هي قد حفت بالمكاره. فرجع إليه فقال: وعزتك وجلالك لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فإذا هي يركب بعضها بعضا. فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحفت بالشهوات. فقال: ارجع إليها. فرجع إليها فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها. رواه مسلم في صحيحه، ص (٤٤٦)، حديث (٢٥٦٠)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، (٨/١٤٥)، حديث (٤٧٣١)، والنسائي في سننه، ص (٤٣٠)، حديث (٣٧٦٣).

الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء، والصبر على الشهوات ونحو ذلك، وأما الشهوات التي النار محفوفة بها؛ فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية، والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك[1].

ما من أمان واطمئنان تطمع الأنثى أو تصبو نفيها إليه؛ إلا كفله الشرع الإسلامي، وضمنه لها أمر دينا فسلمت في دينها ودنياها.

لقد قرن الإسلام بين المرأة والرجل في عامة المواطن ولكنه اختص الأنثى بنصيب عظيم من الحرمة والكرامة، لم يظفر بمثله نظراؤها من الرجال. إن كرامة الأنثى في الإسلام تتناول شخصها وسيرها، فمن حقها أن تكون في موطن الرعاية، وأن يكون اسمها بمنجاة من لغو القول، فقد شدد الله في كتابه على قاذفي النساء في أعراضهن بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

فهذه الآيات دليل على ضعف النخوة وتوطين النفس على المهان، ولهذا أوجب الله عقابهم من عذاب عظيم في الآخرة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٦٥/١٧)، ذات المعنى: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٤٥/٨)، وفي تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، (١٩٧٠/٢)، "المكاره جمع: كره وهو المشقة والشدة، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية"، وفي شعب الإيمان للبيقهي، (٥١٧/٦) "أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وعفاف ...".

(٢) سورة النور، آية: (٤).

(٣) سورة النور، آية: (٢٣).

(٤) سورة النور، آية: (١٩).

والأنثى في ظل الحضارة والمدنية اليوم حظيت بمثل هذه الحماية التي قررت لها في ظل الإسلام.

من هذا يظهر أن حكم الله فيمن يريد إشاعة الفاحشة والتحريض على ارتكابها، واعتبارها من الأمور الهينة التي يمكن التساهل فيها، تكون عقوبته على ذلك في الدنيا والآخرة إذا لم يتب إلى الله تعالى توبة نصوحًا.

وجاء في السنة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتدرون ما أكثر ما يدخل النار؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الأجوفان الفرج والفم، وأكبر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق"[(١)].

موقف الشريعة الإسلامية ممن يستبيحون هذه الجريمة:

أتت الشريعة الإسلامية بقواعد كلية تصلح لكل زمان ومكان مهما تطورت الوسائل من كلمة مقروءة أو غير ذلك، وحرمت الكلمة السيئة وحرمت الصورة أيضا، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١ــ قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: أي ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه.

قال أبو الجوزاء ومجاهد: يكتب على الإنسان كل شيء حتى الأنين نفي مرضه.

وقال عكرمة: لا يكتب إلا ما يؤجر به أو يؤزر عليه[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص (٨٨).

(٢) سورة ق، آية: (١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مجلد (٩)، ص (٨)، في تفسير سورة ق.

وفي هذا إيضاح أن الكلمة ليس المنصوص بها فحسب، لكن يدخل فيها كل كلمة مكتوبة أو مسموعة؛ لأنها من فعل الإنسان، وهذا من بلاغة القرآن الكريم أنه يأتي بقواعد كلية تناسب كل زمان ومكان.

٢ــ قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الكلمة الخبيثة لا أصل لها ولا ثبات، وشبهها بشجرة الحنظل استوصلت أي لا أصل لها ولا ثبات.

وأما السنة:

١ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوى بها في جهنم" (٢).

وجه الدلالة:

يقول الإمام ابن حجر: والمراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين، **وفي قول آخر:** تحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخني والرفث (٣).

---

(١) سورة إبراهيم، آية: (٢٦).

(٢) متفق عليه، الإمام مسلم في صحيحه، حديث (٢٩٨٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم (٦٤٧٨)، ص (٣١٤).

(٣) فتح الباري، (٣١٧/١١).

٢ــ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق".

وجه الدلالة:

قال صاحب الفتح: يزل أي: يسقط.

ووصف الرسول ﷺ حال كل من تسول له نفسه الذي يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالًا تهوي به في نار جهنم خالدًا فيها، والمراد بالكلمة هنا: الكلمة الخبيثة التي تساعد على نشر الفجور والفحشاء، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

المطلب الثاني: التحريض على ارتكاب الفحشاء عن طريق الوسائل السمعية والبصرية ووسائل الاتصال الحديثة

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه"[(١)].

فمن يشيع أي عمل فني سواء كان فيلمًا، أو برنامجًا أو صورة يتم عرضها عن طريق أي وسيلة حديثة مسموعة ومشاهدة طالما احتوت على مادة تثير الغريزة الجنسية لدى الناس، ويحض على الرذيلة، وارتكاب الفحشان؛ خرج هذا الفعل من دائرة الحلال إلى دائرة الحرام، ولا عبرة للباعث هنا فالحلال بين والحرام بين، ولا يمكن أن القياس في الحل والحرمة لأن الحكم فيه من الله وليس من البشر[(٢)].

---

(١) متفق عليه رواه مسلم في صحيحه، ص (٥١٢)، حديث (١٠٧/١٥٩٩)، والبخاري في صحيحه فتح الباري، (١٥٣/١)، حديث (٥٢).

(٢) من الفتاوى الحديثة في هذا الشأن فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة من مفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون، ص (١٩١).

وأنه مجال الحياء العام يتسع مفهوم الفسق ليستوعب كل الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل، لا يقتصر على ممارسة اللذة الجنسية؛ بل يشمل إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت فهو خروج على القواعد المرعية في المجتمع؛ سواء كانت قانونية أو عرفية للحفاظ على البناء الأخلاقي[1].

فالإغواء والإيحاء والتوجيه أو التشجيع والإثارة والإهاجة كل هذا تحريض على الفسق، يقصد به لفت النظر وتنبيه ذهن العامة إلى وجود شخص مستعد للفسق[2].

موقع الشريعة ممن يستبيح هذه الجريمة:

عنيت الشريعة الإسلامية أشد عناية بحماية الأخلاق والآداب العامة فقد وضع الإسلام سبل الوقاية التي تعمل على عدم إثارة الشهوة، حيث أمر بغض البصر، وحفظ العورة، وأمر المرأة بعدم التبرج، وعدم إبداء زينتها وغير ذلك. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3].

فكل هذه الأفعال التي نهى عنها الشارع الحكيم يؤدي فعلها إلى خدش حياء الآخرين.

---

(١) الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، د. أحمد السيد علي عفيفي، رسالة دكتوراه.

(٢) الجرائم الحسية، د. إدوار غالي، ص (٣٦٣).

(٣) سورة النور، آية: (٣١).

المطلب الثالث

التحريض على الفسق والفجور وعقوبته في الفقه الإسلامي

حرص فقهاء الشريعة على إنكار المنكر ومنعه والأمر بالمعروف وإتيانه.

فالمنكر: ما كان محذور الوقوع فيه في الشرع، ولفظ المنكر أعم من لفظ المعصية، فالخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر، ويجب النهي عنها[1].

وذهبوا إلى أنه يصرف الفاجر أو الفاسق عن فجوره وفسقه إلى ما هو أحسن منه، وهي طاعة الله فتحبب إليهم ما يصرف همتهم عن الفجور والفسوق إلى رياضة محببة كالسباحة والرماية وركوب الخيل[2].

وقالوا في ردع المفسدين:

إن عقوبة الجناة المفسدين لا تتم إلا بمؤلم يرد عنهم، ويجعل الجاني نكالًا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلابد من إفساد شيء منه بحسب جرمه عينه في الكبر والصغر والقلة والكثرة[3].

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي:

"حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة"[4].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، (٧٢٤/٢).

(٢) يقول الإمام ابن القيم: "فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا ... منه إلا ما هو أخف". انظر: إعلام الموقعين، (١٤/٣).

(٣) إعلام الموقعين، (٧٨/٢)، جاء في الفتاوى الهندية أن الحكمة من إقامة الحد الانزجار عما يتضرر به العباد.

(٤) المحلى لابن حزم، مسألة (٢٣٦)، ص (٢٢٣٢)، والمستفاد من الواقعة: أنه تم تحريض المرأة على الفحشاء، وتم إرسالها إلى الفحشاء.

وجاء في المحلي لابن حزم الظاهري:

"ذكر محمد بن سحنون في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال: شكا إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته، وحال بينه وبينها فبعث في أبي الجارية فقال أين ابنتك امرأة هذا؟ قال: والله ما أتتني ولا أدري أين هي، ولا لها عندي علم، قال: أمر به بحمله إلى السوق وضربه مائة سوط ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط. قال فمات الرجل من الضرب في السجن، ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد".

وعنه أيضًا قال: عن ابن شهاب إن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلًا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة"[1].

وجه الدلالة:

تبين من الواقعة أن عمر بن الخطاب ﷺ ثبت لديه أن هناك ريبة في تصرف الرجل، ويمكن أنه كان يتعرض لها بالقول أو الفعل في طريق عام مطروق بالإخفاق إلى أنها وقعت ليلا.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لكل ابن آدم حقه من الزنا ... قال واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل"[2].

---

(١) المحلى لابن حزم، ص (٢٢٣٢).

(٢) سنن أبي داود، ص (٤١٥)، حديث (٢١٥٣).

وجه الدلالة:

فزناهما البطش: "أي الأخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصي ونحوها"[1].

وفي رواية أخرى: "والأذن زناها الإيقاع الاستماع إلى كلام الزانية أو الواسطة"[2].

فالإشارة والكلام من جنس الفعل طالما أنها كانت في موضع الريبة وتنهي عن وقوع التحريض على ارتكاب الفحشاء بالطريق[3].

العقوبة المقررة له في الفقه الإسلامي:

ذكرنا أن الفقه الإسلامي أعطى القاضي أو الحاكم سلطة واسعة لإيقاع العقوبة المناسبة إذا كانت الجريمة من الجرائم التعزيرية والتي تكون العقوبة بها مقدرة فيأخذ القاضي على يد الجاني حتى يروعه ويصده عن غيه.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٤٧/٤).

(٢) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة ... والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام ..."، ص (٨٤٢)، حديث (٢٦٥٧/٢١)، ويقول الإمام النووي: "ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر إلى الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٠٦/١٦).

(٣) الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، د. أحمد السيد علي عفيفي، ص (١٧٣).

ولذلك نجد العقوبة التعزيرية تبدأ بالخفة ثم تنتهي إلى أشد العقاب وهي الإعلام والحضور إلى مجلس القضاء والوعظ والتوبيخ والهجر والجلد والحبس والتعزير بأخذ المال ثم تصل إلى القتل"[1].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين "التعزير لغة: التأديب مطلقا أي بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه"، (٥٩/٤) وما بعدها، المبسوط للسرخسي، (١٦٧٥/٩-١٦٧٦)، تبيين الحقائق شرح الكنز للزيلعي وبهامشه حاشية الشلبي "وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجد الحد أو جناية لا توجد الحد ثم هو قد يكون الحبس، وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، وليس فيه شيء مقدر؛ وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جناياتهم؛ فإن العقوبة تختلف باختلاف الجناية، وكذا ينظر في أحوالهم؛ فإن من الناس من يتزجر باليسير ومنهم من لا يتزجر إلا بالكثير، (٢٠٧/٣-٢٠٨).

وكشف الحقائق شرح الكنز وبهامشه شرح صدر الشريعة، (٢٩٥/١)، وجاء في الزخيرة للإمام القرافي: "وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره؛ بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، ويلزم الاقتصار على دون الحد ولا له النهاية إلى حد القتل، وأما جنه فلا يختص بالسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره، ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول، (١١٨/١٢) وفي حاشية البحيري على الخطيب: "عزر بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده"، (١٤٩/٤)، حاشية الباجوري، (٢٣٤/٢)، وتكملة المجموع شرح المهذب (٢٢)، ص (٣٠٦).

وجاء في المغني لابن قدامة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يأتي بشيء من ذلك عن أن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لايكون بالإتلاف، (٣٢٦/٨).

وأما في المحلى بشرح المحلى بالحجج والآثار لابن حزم: "ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ لأن الأمر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد"، مسألة (٢٣٠٦)، ص (٢٢٣٣).

وأما جريمة التحريض على فعل الفحشاء والفسق والفجور؛ فنرى أن يكون للقاضي طبقًا لأقوال الفقهاء أن يضرب الجاني العدد الذي يراه مناسبا لحال الجريمة، وحال الجاني بما لا يقل عن ثلاث جلدات طبقا لرأي أبي حنيفة[1].

ويكون ذلك حده الأدنى، ولا يوجد حد أقصى للضرب؛ لما ورد عند الفقهاء جميعًا؛ لأنه ليس له حد مقدر، فإن عاد الجاني ولم يتزجر؛ يكون من حق القاضي جلده لما لا يقل عن عشرين سوطًا مع حبسه للمدة التي يراها مناسبة لتوبته دون حد أقصى للحبس[2].

ونرى أنه لا داعي لاحتساب مدة معينة لعودة الجاني إلى عقله؛ فطالما أن الجريمة تثبت عليه قبل ذلك؛ فللقاضي أن يتشدد في العقاب ضده حتى يحقق الزجر والردع المطلوبين من العقوبة؛ لأن الفقهاء لم يحددوا وقتًا للعود[3].

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي:

"وعلى القائم بأمر المسلمين إذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليها بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدا من هذا، وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليها حذرًا من أن تكون ذات محرم وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤذيك إلى معصية الله، وليكن زجره بحسب الأمارات"[4]. وللحاكم أن ينوب عنه استبعاد من يرى أنه

---

(١) شرح فتح القدير تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ومعه حاشية سعدي حلبي، (٤/٢١٤).

(٢) وفي رأي الشافعية: "يحبس كل من يتعرض لإفساد النساء ولم يتزجر إلا بحبسه حبس"، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧/٤٢٨).

(٣) حرمة عرض المرأة وعقوبة التعرض لها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، (١٤٣٦هـ ــ ٢٠١٥م) مقدمة من أيمن محمود مسعد الجلاد.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٣٦٣).

خطر على النساء، ويساعد على ارتكاب الفحشاء، وذلك عملًا بطريق المصلحة لا بطريق الحد، حماية للمجتمع من تفشي الفاحشة، وفتنة النساء، والتحريض على ارتكابهن الفحشاء[1].

إن الفقه الإسلامي وقف ضد أي محاولة تساعد أو تحرض على ارتكاب الفسق أو الفجور، وحث ولاة الأمور على منع الاختلاط بين الرجال والنساء لغلق كل مدخل إلى الفتنة، وذلك شيء من الحرص والتأني حتى لا يفسدهم لقول النبي ﷺ: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[2].

ولهذا لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، وهي ما بين النظر والخلوة والمعانقة، جعلت عقوباتها راجعة إلى أئمتها والأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة التشريع[3].

---

(١) وإن ثبت النفي على أحد فتلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفي النبي ﷺ. انظر: المبسوط للسرخسي، (١٦٥٤/٩)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (١٥/٤)، وشرح فتح القدير على شرح الهداية وبهامشه شرح العناية على الهداية، (١٣٦/٤-١٣٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، ص (٩٥٩)، حديث (٤٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى من رواية أبي أمامة، ج (١٧)، ص (٥٤٠)، حديث (١٧٦٨٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٨٢/٢)، وفي الحاوي الكبير، (١٥٤/١٣)، والحدود سميت حدودا: لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، والمستفاد من النص: أن التعازير تركت لولي الأمر؛ لأنها متفاوتة وليست مقدرة من الشارع الحكيم والحد مقدر و لم يترك لأحد فهذه حكمة التشريع.

المبحث الرابع

منهج الإسلام في القضاء على الإتجار بالأنثى

كفى بالأنثى اعتزازا أن حماية عرضها مصونة من الله، وعلى أولي الأمر في مجتمعنا اليوم العود إلى تنفيذ كتاب الله وحكمه الذي غفلت عنه قوانين الحرية والمساواة التي لا تعدو أن تكون مجرد كلمات.

قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨﴾ (١).

بالإضافة إلى ما سبق من قوانين الحماية والأمن والتكريم ألزمها الله تعالى وأوجب عليها أن تستر عورتها، وحرم عليها إبداء زينتها إلا لزوجها ومحارمها والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، وأمرها بغض بصرها، وعدم اللين في القول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٣).

وعلى الرغم من وجوب ستر جسد الأنثى وعدم إبداء زينتها إلا لزوجها حكم شرعي مقرر في الشريعتين اليهودية والمسيحية حيث نصت المسيحية على ذلك وقررته وسبقتها التوراة؛ فلا اعتراض على حكمة هذه الأحكام المذكورة أن

---

(١) سورة الطلاق، آية: (٨).

(٢) سورة النور، آية: (٣٠).

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٣٢).

الأنثى عورة يجب عليها أن تستر عورتها فلا اعتراض أما إذا قرر الإسلام ذلك بكلام الله المترل على رسوله ﷺ وفرضه وجوبا فهو الجمود والرجعية والاستعباد والاعتراض كل الاعتراض على هذا الحكم، وإذا كان هذا وقفا على أعداء الإسلام فلا غرو.

أما أن يكون هذا الاعتراض على الحكم الشرعي من المنتمين إلى الإسلام بهويتهم فإننا نحيل الحكم في شأنهم إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[1].

إن ما قدمه الإسلام لم يصل إلى مثله أي تشريع سماوي سابق على الإسلام فقد قيد الرجل بالعديد من القيود والالتزامات في شأن الأنثى وألزمه بصيانتها ورعايتها وكفالتها وتعليمها واختيار الكفء لها حال زواجها، وحرم إعضال زوجة وأختا وبنتا وأما.

وأما هذه الالتزامات والأعباء التي لا يستطيع الرجل إسقاطها عن كاهله دون مؤاخذة شرعية منحه الله سبحانه وتعالى التمايز والاختصاص بسلطة القوامة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٨).

(٢) سورة النساء، آية: (٣٤).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

المطلب الأول: تفعيل الدور الرقابي للفرد

الفرد سواء كان ذكرًا أم أنثى هو عماد الأمة الإسلامية؛ لذلك يجب تربيته منذ نعومة أظفاره على الأخلاق السليمة النابعة من الكتاب والسنة، ومن هنا يبرز دورهما في اجتناب الوقوع في المعاصي أو الفواحش.

ومن هنا كان فعل الطاعات وإتيان الأوامر والفرائض حق على كل مسلم ومسلمة؛ حتى يتجنبنا غضب الله علمهما في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾[1].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : "سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلوة ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله عز وجل"[2].

فالطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق، فالأول: باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمساجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة[3].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: (١-٧).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، حديث رقم (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٣١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٦٨/٢).

ومعنى: "شاب نشأ بعبادة الله ـــ كما ورد في رواية مسلم ـــ نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها، وقلبه معلق بالمساجد: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها"[1].

وخص الشاب: لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى[2].

هذا هو السلوك المطلوب من كل مسلم ومسلمة الملازمة للطاعة وعدم التفريط فيها حتى يتحقق السلم الاجتماعي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يا شباب قريش، احفظوا فروجكم ولا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[4].

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"[5].

فهذه الأحاديث دالة على أن من حفظ فرجه من الزنا؛ دخل الجنة، وأن المرأة إن أخصلت في العبادة فصلت الصلوات الخمس، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها في

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٢١/٧).

(٢) تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، (١٨٨٦/٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٣٩٨/٤)، حديث (٨٠٦٢)، وقال عنه صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، (٤٧١/٩)، حديث (٤١٣٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٢٨/٣)، حديث (١٦٦١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٣٦٦/٤)، حديث (٨٠٦٦)، وقال عنه: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

كل حلال يرضي الله ورسوله؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت، ومن كان صادقًا لا يكذب ويؤدي الذي عليه من الطاعات لربه سبحانه وتعالى، ويوفي عقوده، وعهوده، ويؤدي الأمانة، ويغض بصره، ويكف يده وأذاه عن الناس ضمن دخول الجنة.

المطلب الثاني: تفعيل دور الأسرة في ضبط سلوك أفرادها

الأسرة المسلمة تلعب دورًا هامًا في تحقيق حماية المجتمع المسلم، فالأسرة هي نواة للمجتمع؛ فإذا فسدت فسد المجتمع كله، وإذا تحررت الأسرة من تعاليم دينها وامتنع الزوج والزوجة عن التمسك بالدين الصحيح وتعديا على حقوق وواجبات كل منهما، وأهملا شئون الأسرة وتربية الأبناء؛ كان المجتمع مطموس الهوية الإسلامية وساد الانحلال الخلقي فيه، وفسدت العلاقات الاجتماعية.

لذا فقد شرع الله حقوق وواجبات لكلا الزوجين على الآخر، كما أوجب عليهما رعاية ومراقبة وتربية الأبناء.

أولًا: حقوق وواجبات الزوج (سأكتفي بذكر ما يخص البحث)

أما حقوقه:

١ــ من حقه أن يتزوج من ذات الدين وهذا ثابت بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ (١).

وأما السنة:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولنسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٢).

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦).

وجه الدلالة:

بذي الدين والمروءة وأن يكون مطمع نظر في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته، فأمر النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[1].

٢ــ حق الزوج في طاعة زوجته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"[2].

فمن حقه ألا تأذن في بيته إلا بإذنه حماية لعرضه وعرضها فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها حينئذ المنع.

وأما واجباته فهي:

١ــ الإمساك بالمعروف أو التسريح بالمعروف:

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

٢ــ الوفاء بشروط النكاح:

جاء في الحديث: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"[4].

٣ــ تحسين الخلق معها والوصية بها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا"[5].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩)، ص (٣٥).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٨/٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٣١).

(٤) متفق عليه فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص (١٢٤)، حديث (٥١٥١)، رواه مسلم في صحيحه، ص (٤٣٩)، حديث (١٤١٨).

(٥) رواه الترمذي في سننه، ص (٢٢٢)، حديث (١١٦٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا"[1].

٤ـــ رعاية الزوجة:

عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[2].

ثانيًا: أما حقوق وواجبات الزوجة:

من حقها: حسن اختيار الزوج الصالح:

قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[3].

وقال ﷺ: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[4].

وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نساؤكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الأولياء عار ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة[5].

---

(١) متفق عليه فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٦١/٩)، ومسلم في صحيحه، ص (٤٦١)، حديث (١٤٦٨:٦٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ص (٤٤٨)، حديث (١٤٣٧/١٢٤-١٢٣).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢١).

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، حديث (١٩٦٧)، ص (٢٠٤).

(٥) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، مجلد (١)، ص (٣٢).

ومن واجبات الزوجة على زوجها:

عدم إبداء زينتها لغيره:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1].

حفظ غيبة الزوج:

عن أسماء بن أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز عزبه، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرين من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أن قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال: والله حملك النوى أشد علي من ركوبك معه، قال: حتى أرسل إلى أبي بكر بعد ذلم بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"[2].

وفي الحديث حث على قيام الزوجة بحفظ غيبة زوجها، وذكرها غيرته عليها، وهذا من حسن المعاشرة.

وقيل: إن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان[3].

---

(١) سورة النور، آية: (٣١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/٢٣٠)، حديث (٥٢٢٤).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٣٥).

المطلب الثالث: مراقبة وتوجيه أفراد المجتمع

إن إجبار المرأة على الزواج من رجل وهي كارهة فيه بعض الصفات الخُلقية والخِلقية، فنجد بعض الأسر لسبب مادي أو غيره يجبر الفتاة على الزواج وهي كارهة، فتنتفي في هذا الزوج صفة الموجة والرحمة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

وجه الدلالة:

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم﴾ بين المرأة والزوج ﴿مَّوَدَّةً﴾ محبة للمرأة على الزوج ﴿وَرَحْمَةً﴾ الرجل أي على زوجته[2] يعني: الألفة بين الزوجين[3]، فالزواج إذا كان بدايته منعدم من المحبة والألفة؛ أدى في نهايته إلى إنهاء العلاقة الزوجية، وبذلك تقع المرأة في براثن من يتاجر بها، لذلك وضع الإسلام الطريق الصحيح لتفادي هذه الخطورة، ومنها حق المرأة في اختيار الزوج.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يسأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "نعم" قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: "سكاتها إذنها"[4].

---

(١) سورة الروم، آية: (٢١).

(٢) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، المتوفي (٥٦٨ه)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفي (٨١٧ ه)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص (٣٤٠).

(٣) الوجير في تفسير الكتاب العزيز، ص (٨٤٠).

(٤) صحيح البخاري، ج (٩)، ص (٢١)، رقم (٦٩٤٦)، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، مرجع سابق.

وعن ابن بريدة، عن أبين قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: "إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"(١).

وهذا ما يدل على أنه ينبغي على ولي الفتاة أن يأخذ رأيها في إتمام الزواج من عدمه، وذلك لكي لا تترتب عليه مضاعفات أخرى.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أرادت امرأة أن تزوج عم بنيها، فزوجها أبوها غيره ولم يأل عن الخير، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: أردت أن أتزوج عم ولدي فأكون مع ولدي، وكرهت العزبة، فزوجني غيره، ولم يأي عن الخير، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فقال: "زوجتها وهي كارهة" قال: نعم، قال: "اذهب فلا نكاح لك، اذهبي فتزوجي من شئت"(٢).

فعندما تبنى العلاقة الزوجية بعيدًا عن مقصودها الأسمى في الإسلام وهو المودة والرحمة؛ يكون هذا الزواج له خطورة كبيرة، فتنهدم الأسرة، وقد تتعرض المرأة للوقوع في شباك جرائم الإتجار بالنساء.

وهناك أسباب خاصة بالرجل منها:

قلة الوازع الديني

فالدين هو القاسم المشترك لاستعادة جوهر الوعي والإدراك النفسي والاجتماعي للفرد، نظرًا لمنهجه الذي يصلح لكل زمان ومكان، ولكل الشعوب والمجتمعات الإنسانية، فالابتعاد عن الدين يثير معاناة شخصية "فردية" واجتماعية، وإذا ما تحللت القيم بالتدرج لدى أفراد المجتمع الحديث؛ فإن المشكلات تزداد، ومن

---

(١) سنن ابن ماجة، ج (١)، ص (٦٠٢)، رقم (١٨٧٤)، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حكم الألباني أنه ضعيف، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج (٤)، ص (٣٧٤).

(٢) المصنف، ج (٦)، ص (١٤٦)، رقم (١٠٣٠٣)، باب ما يكره عليه من نكاح فلا يجوز، مرجع سابق.

أهم تلك المشكلات التي تسبب المعاناة والألم [1] انتشار جريمة الدعارة؛ فلا يقدم الرجل على تلك الجريمة إلا إذا قلت النزعة الإيمانية منه.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، والتوبة معروضة"[2].

يقول اللواء دكتور محمد فتحي عيد من واقع خبرته في العمل فهو يعمل كضابط شرطة، وهو معايش للأحداث الجارية: أن من أسباب الاستغلال الجنسي للنساء[3]:

١ــ الواقع الاقتصادي المتردي التي تعيش فيه بعض النساء والفتيات يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج، وعادة ما يجدون في الإعلانات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام وظائف بأجر مغري، وعندما يقبلن العمل يكتشفن أنه عمل وهمي يخفي وراءه رغبة العصابات في تجنيد الجميلات، ودفعهن بالإغراء أو التهديد أو العنف أو الوعيد للسير في طريق الرذيلة.

إن الإكراه على البغاء هو واحد من أكثر أشكال الاستغلال الجنسي شيوعًا، التي يجبر ضحايا الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، على معاناتها.

---

(١) سيد علي الحسنية، دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرقم الجامعي (٤٢٣٠٤٠٢)، (١٤٢٦هـ)، ص (٤٣).

(٢) صحيح مسلم، ج (١)، ص (٧٦)، رقم (٥٧)، باب أن الدين النصيحة، مرجع سابق، المنتخب من سن عبد بن حميد أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشى، ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام، المتوفي (٢٤٩ ه)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ص (٢٨٨).

(٣) محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، ص (٢٠) وما بعدها، مرجع سابق.

ففي كثير من الأحيان يقع النساء والفتيات في أحابيل وعود خادعة بالعمل نادلات أو بائعات وغير ذلك من المهن المشابهة، ولكنهن يجدن أنفسهن في براثن الإكراه والاستغلال في البغاء وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي(١).

فالشريعة الإسلامية حرمت البغاء والاستغلال الجنسي للنساء لغرض الربح. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٢).

فقد كانوا يأمرون النساء بالبغاء يفعلن ذلك، فيصبن فيأتينهم بكسبهن، فكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية، تباغي، فكرهت وحلفت ألا تفعله، فأكرهها أهلها، فانطلقت فباغت ببرد أخضر، فأتتهم به، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٣).

إن أفضل شيء تمتلكه المرأة هو العفة، فإن مارست هذه المهنة فإنها تودي إلى اشتهارها بالفجور، فنجد أن السيدة مريم رضوان الله عليها حين اتهمت في حمل عيسى عليه السلام فنفى عنها عندما اتهمها البعض بالزنا والفجور.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾(٤).

وجه الدلالة:

قالت لجبريل: كيف يكون لي غلام؟ وعلى أي صفة يوجد هذا الغلام مني، ولست متزوجة، ولم يقربني زوج، ولا يتصور مني الفجور، ولم أك يومًا بغيًا، أي

---

(١) محمد يحيى مطر، مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مؤسسة الإسكندرية للتنمية الثقافية والسياحية، ص (٧٨).

(٢) سورة النور، آية: (٣٣).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، ج (١٩)، ص (١٧٦)، مرجع سابق.

(٤) سورة مريم، آية: (٢٠).

زانية، أو مجاهرة مشتهرة بالزنى[1]، أو لم أك بغيا، فاجرة تبقي الرجال، أي تطلب الشهوة من أي رجل كان، ولا يكون الولد عادة إلا من أحد هذين[2]، لأن من اشتهرت بالبغاء والدعارة تنتفي عنها صفة العفة.

وهذا ما جعل أهل مريم عليها السلام حينما ولدت طفلًا قالو لها: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾[3]، وما كانت أمك امرأة سوء تأتي البغاء[4]، فعاتبها قومها حين رأوها تحمل الطفل.

ومن السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء"[5]. وهو ما تحصله الأمة بسبب زناها وفجورها، إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أجر البغاء "الزنا" وكان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء، ويأخذون أجورهن.

ولقد اتخذ الإتجار بالنساء والقاصرات شكل جديد وهو الزواج، والإتجار بالنساء ليس صفقة بيع وشراء سرية، فالآن يمكن الزواج بامرأة ثم تطليقها لتتزوج من رجل آخر، ومن الزواج الذي يتمتع بالقبول الاجتماعي ويصعب محاسبة أي شخص، ومع وجود شهادات ميلاد وزواج مسجل يصعب إثبات أن أي فتاة

---

(١) التفسير الوسيط للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ه)، ج(٢)، ص (١٤٦٩).

(٢) تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفي (٧١٠ ه)، حققه وخرجه أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩ه، ١٩٩٨م)، ج (٢)، ص (٣٣٠).

(٣) سورة مريم، آية: (٢٨).

(٤) التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، (١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م)، ج (١)، ص (٣٠٧).

(٥) صحيح البخاري، ج (٣)، ص (٩٣)، رقم (٢٢٨٣)، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، مرجع سابق.

قاصر، أو أي امرأة تم الإتجار بها، إذن فالتجارة المحظورة تختبئ خلف الزواج خاصة في الأسر الفقيرة[1].

فنجد بعض الرجال الأثرياء من دول عربية يأتون إلى مصر لشراء زواج مؤقت مع نساء مصريات، بمن فيهم بعض حالات الأطفال ممن هم تحت سن ١٨ عامًا، علمًا أنه يتم تسهيل هذا الزواج من قبل والدي الأنثى وبعض سماسرة الزواج، ونشير إلى ندوة عقدها المركز المصري لحقوق المرأة في العام ٢٠٠٧م وتضمنت التأكيد على وجود سماسرة للزواج في بعض المناطق الريفية التي يفتقد بعض أهلها إلى الوعي القانوني والشرعي، وإلى عدم العلم بالقراءة والكتابة، ويعاني أغلبهم من الفقر والعوز والحاجة، فيكونوا ضعفاء أمام سلطان المال، مطيعين لتوجيهات السماسرة فيزوجون بناتهم وفتياتهم من صغار السن طمعًا في المال، وتحقيق أحلامهم للسفر في الخارج.

وتتضمن هذه الدراسة بعض الأرقام المرعبة كإشارتها إلى دراسة فرنسية أجراها في جامعة السوربون البروفيسور جرار نيتش بين فيها أن مصر تتصدر قائمة الدول العربية التي ينتشر فيها ما يعرف بالزواج السياحي، وهو المسمى الرديف لمصطلح الإتجار بالنساء، فقد بلغ عدد حالات الزواج السياحي في العام ٢٠٠٦م أربعين ألف حالة، فضلًا عن رقم آخر تضمنته دراسة مختلفة صادرة عن وزارة السكان والأسرة، أشارت إلى أن نسبة زواج الفتيات القاصرات من غير المصريين بلغت ٧٤%[2].

---

(١) هنا فايز عبد السلام مبارك، ممارسة العلاج الخبراتي الاجتماعي لوقاية الفتيات المعرضات لخطر زواج الصفقة كأحد أشكال الإتجار بالبشر، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، ص (١٠٥٦)، وما بعدها.

(٢) رشا محمد حسن، ورقة بحثية عن الإتجار بالنساء والزواج السياحي، منشورات المركز المصري لحقوق المرأة، منقول من بحث مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، أمل الدبيات، الأكاديمية السورية الدولية، ٢٠١٠م، ص (١٩).

حيث تقول الباحثة أمل الدبيات عن دراسة أجريت عام ٢٠٠٧ لإحدى النساء العشر اللواتي حازت عليها لنيل درجة الدبلوم في الإرشاد الاجتماعي بجامعة دمشق، أظهرت أنهم امتهن الزواج من خليجيين بموجب عقود واهية وغير شرعية مقابل أجر مادي مرتفع، وينتمين لبيئات مهمشة وفقيرة ومتصدعة يغيب عنها الأب أو الأم، تزوجن للمرة الأولى من خليجيين وأعمارهن لم تتجاوز الرابعة عشرة عامًا، أفرطن بعدها بتكرار حالات الزواج المماثلة وبموافقة الأهل الذين ينعمون بدورهم بمكاسب طائلة، إذًا واقع الحال عائلات تبيع بناتها من مختلف المحافظات، لخيلجيين ضمن مزاد مفتوح بين البائع والمشتري، ومن يدفع أكثر يفوز بجسد المرأة التي تمت المزايدة عليها[١].

وهناك دلالات عامة يعرف منها أن هذا الزواج عقد وهمي، أو زواج صفقة وهي:

١) زواج الفتاة أو السيدة المصرية من غير المصري، وبخاصة العربي.

٢) تلقي ولي الفتاة أو السيدة مبالغ مالية مقابل إتمام هذا الزواج.

٣) يعلم ولي الفتاة أو السيدة ـــ أو على الأقل لديه شك ـــ بأن هذا الزواج لا يستمر طويلًا أي زواج مؤقت.

٤) يتم هذا الزواج من خلال وسطاء "السمسار ـــ المحامي ...)، يستخدم لإتمام هذا الزواج عدة وسائل منها الإغراء أو الإغواء أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو التخويف ...

٥) يفتقد هذا الزواج للموقمات (الصحية، النفسية، العاطفية، الاقتصادية، الدينية والروحية، والاجتماعية)، والتي يفترض أن تقوم على أساسها الأسرة المسلمة[٢].

---

(١) بحث مشاكل الإتجار بالنساء في العالم العربي، ص (١٨)، مرجع سابق.

(٢) هنا فايز عبد السلام مبارك، ممارسة العلاج الخبراتي الجماعي لوقاية الفتيات المعرضات لخطر زواج الصفقة كأحد أشكال الإتجار بالبشر، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، ص (١٠٧٣).

الفرع الأول: كيف عالجت الشريعة هذا النوع من الزواج:

لقد رسمت الشريعة الإسلامية الطريق الصحيح عند إقامة أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة، وهي عن طريق النكاح الصحيح الثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان الحكمة من إقامة هذا العقد. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

ففي هذه الآية أمرهم الله سبحانه وتعالى بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى(٢).

بل الزواج هو شرع من قبلنا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾(٣).

ومن ذلك أيضا ارتياح النفس إلى أمنها ومستقرها ومسكنها، وإرضاء للعواطف، وإشباعًا للرغبات النفسية، ففيه يشعر كل من الزوجين بالسعادة وأنس المودة والاجتماع(٤).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥).

---

(١) سورة النور، آية: (٣٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ج (١٩)، ص (١٦٦)، مرجع سابق.

(٣) سورة الرعد، آية: (٣٨).

(٤) الأنكحة الفاسدة دراسة مقارنة، عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، رسالة ماجستير، المكتبة الدولية، الرياض، مكتبة الحافقين، دمشق، ص (٣٨).

(٥) سورة الروم، آية: (٢١).

فتوى مفتي الجمهورية بشأن زواج القاصرات:

ظاهرة زواج القاصرات تعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة تفتقد في مظاهرها وممارستها معنى الزواج السوي ومقومات استمراره بدءا من أسلوب الوساطة الذي يحصل بعرض الفتيات القاصرات معًا على رجل ما كي يختار من تروق له منهن بطريقة رخيصة كلها امتهان للكرامة وإلغاء للآدمية، وكأنهن جواري أو سلع تباع وتشتري مع علم الجميع أن هذا الاستمتاع مؤقت الأجل فيما يشبه الدعارة المقنعة مرورًا بسوء المعاملة الجنسية ممن تزوجها وانتهاءً برحيله عنها، والذي تدرجه هي مسبقًا مما لا يضمن لها حقوقها، أو نسب طفلها الذي يكون في رحمها من هذا الرجل.

تعرض الفتاة بعد ذلك مع من يعرض من الفتيات الأخريات مرة أخرى على رجل جديد لتبدأ دورة جديدة من الاستغلال القذر لبناتنا اللواتي لا حول لهن ولا قوة دون اعتبار بانتهاء عدة أو غيره.

وأفتى الدكتور علي جمعة في هذه الواقعة والتي هي أول سابقة من نوعها أن دار الإفتاء تفتي في هذه المسألة بغير حكم الإعدام.

إذا كان العقلاء لا يختلفون في أن مثل هذا النمط من الزيجات هو ضرر محض ليس على المستوى الفردي والاجتماعي، وأنه يفتقد أدنى معايير الكفاءة بل الكرامة الآدمية في الزواج؛ فإن في قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ما هو كفيل بمنعه وردع ممارسيه وتجريم الوساطة فيه.

المطلب الرابع

رقابة الدولة على وسائل الثقافة والإعلام

الدعاية أو الإشهار أو الإعلان مصطلحات الهدف منها التعبير عن نشاط للترويج الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري أو الخدمي، والإعلان ليس ظاهرة

عصرية؛ بل إنه قديم منذ وجد "المنادون" الباعة في الأسواق في العهد اليوناني الذين أسسوا نقابة خاصة بهم[1] لكن الذي تغير في هذه الأيام في الدعاية الإعلانية هو تطور الإعلانات بتطور وسائل الإعلام سواء كان المرئي منها أو المسموع.

فاستغلال المرأة في الدعاية الإعلانية، وتسليعها ليس أمرًا وليد اليوم، فمنذ القرن التاسع عشر بدأت صورة المرأة تظهر بشكل أوسع في إعلانات مصورة لأول مرة، وكان حينها الأمر يبدو غريبًا، خاصة حينما قامت إحدى الشركات بإظهار إعلان لامرأة تروج للخمر، وأيضًا عرضها لمنتجات إلكترونية مترلية، وبدأت أيضًا ظهور المرأة على أغلفة المجلات، وبدأت المرأة تصبح أكثر ظهورًا في الإعلانات في فترة الحرب العالمية الأولى والثانية، وكان الصورة آنذاك في أوربا هي صورة ربة المترل، فكانت تستخدم في إعلانات المطبخ أو لمساحيق الغسيل.

تطورت بعدها صورة المرأة بين السبعينات والستينات، فأصبحت تظهر بصورة المرأة العملية التي تترل إلى العمل بشخصيتها القوية وملابسها الأنيقة، فاستغلت المرأة في هذه الفترة للترويج إلى أكبر الماركات العالمية، سواء كانت ملابس أو عطور أو السيارات الفاخرة أو غيرها.

ثم في السنوات الأخيرة ظهرت المرأة في صورة الفتاة الجميلة الأنيقة ذات الجسم الرشيق بحيث يتم التركيز غالبًا على شكلها الخارجي، من شعرها ولون عينها كسلعة مساعدة للسلع التجارية[2].

وظهور المرأة عارية في الإعلانات وغيرها تحرمه الشريعة الإسلامية، حيث أن النبي ﷺ قال: "إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين

---

(١) عمارة فوزي، الصورة النمطية والاستغلال الجسدي للمرأة في الإعلان التجاري، جامعة الأخوة، متنوري، قسطية، الجزائر، أعمال المؤتمر الدول السابع "المرأة والسلم الأهلي"، طرابلس، (١٩-٢١) مارس (٢٠١٥م)، ص (٣٨٤).

(٢) الصورة النمطية والاستغلال الجسدي للمرأة في الإعلان التجاري، ص (٣٨٥)، مرجع سابق.

يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم"[1]. فلا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة[2].

ومما جعل المرأة تصبح بهذه الصورة هي العولمة التي أعادت المرأة إلى سوق النخاسة العالمية، التي ليس فيها ضوابط أخلاقية، وفيها تقوم بالدعاية إلى كل ما هو جديد وعلى صعيد الموضة، وكذلك استغل جسدها لعرض الأزياء وملكات الجمال.

الطرق المستحدثة لاستغلال المرأة في الدعاية الإعلانية:

١) **الفيديو كليب:** حيث أن أغلبها يخاطب الغرائز أكثر مما يخاطب الوجدان وقد يستخدم البعض منها كأسلوب "للإتجار بالمرأة" حيث يسهل الوصول للضحية واستغلالها جنسيًا بعد ظهورها في ذلك المصنف الفني على نحو يشير إلى أن هذا العمل قصد منه استغلالًا جنسيًا أكثر منه تقديم عمل فني.

قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[3]. فنظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه النبي ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم ي حق غير الأزواج[4].

---

(١) سنن الترمذي، محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥ه ــ ١٩٧٥م)، ج (٥)، ص (١١٢)، رقم (٢٨٠)، باب في الاستتار عند الجماع، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، المسند الجامع، ج (١٠)، ص (٦٨٣)، رقم (٨٠٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج (٥)، ص (٢٠٥٥)، رقم (٣١١٥)، مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم، (ج (١)، ص (٦٦)، رقم (٣٣٨)، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورة، مرجع سابق.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢ه)، ج (٤)، ص (٣١)، باب تحريم النظر إلى العورة.

بعض الأعمال الفنية التي تقدم في الملاهي الليلية من قبل الفرق الأجنبية فإنها تخاطب مباشرة الغرائز، ولكن تحت مسمى عمل فني، وهي بعيدة كل البعد عن العمل الفني الهادف، والمقصود منه مخاطبة الروح والذوق للارتقاء بها بدلًا من مخاطبة الغرائز باستخدام أكثر الوسائل إثارة لها وهو "الجسد" بالإضافة إلى قدر من الملابس التي تخلو تمامًا من الالتزام الفني المتعارف عليه، وقد يكون هذا العمل هو استغلالًا جنسيًا لتلك الفرق، أو مدعاة لاستغلالهم جنسيًا.

٢) **عروض الأزياء:** والتي تقدمها بعض الفتيات لحساب بيوت الأزياء؛ فإن البعض منها يقوم بتجويع تلك الفتيات لضمان الحفاظ على وزن ثابت دون زيادة لخدمة تلك العروض كما يحدث لراكبي الهجن.

٣) **بث القنوات الفضائية** المتخصصة في الاستغلال الجنسي لعروض بأرقام هواتف الاتصال ببعض الفتيات لممارسة الأعمال المنافية للآداب.

٤) **إرسال رسائل من مصار مجهولة إلى الهواتف النقالة** للاتصال بأرقام معينة كدعوى لإنشاء علاقات غير مشروعة مع بعض الفتيات من مختلف الجنسيات[1].

أرى أن استغلال المرأة في الدعاية الإعلانية وجعلها سلعة بهذه الطريقة المهينة تجعل المرأة جسدًا بلا روح، فلا يكن للمرأة قيمة إن استغلت في الدعاية الإعلانية كسلعة مكملة لسلع الطلب، علمًا بأن هذا ليس حصرًا للطرق المستحدثة، ولكن مثالًا لها في قطاع واحد وهو ما يسمى الأعمال الفنية، والتي يجب التصدي لها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني مهما كانت العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك ومحاسبة المستفيدين من تلك الأعمال.

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك الناس على أهوائهم يفعلون ما يريدون دون توقيف ومحاسبة، فالحياة لا تستقيم دون شريعة تحمي الأعراض.

---

(١) الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة، ص (٨٥)، مرجع سابق.

قال ابن القيم: "وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا، ووصفًا، وقدرًا؛ لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف، فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته وتقديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال، ثم بلغ سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة في الآخرة[1].

ومن هنا:

فإن على وسائل الإعلام أن تبين توجيه الله تعالى للحياة الإسلامية ولئن أبيح فيها اتصال الرجال بالنساء فيكون بوجهه المباح المشروع، فلا مجال للهوى الجنسي المعربد الذي يرهن الناس حياتهم له، ويسخرون طاقاتهم من أجله؛ فلا مكان لشريعة الله لشهوة جانحة توضع خارج نطاق الزوجية، ولا ينبغي أن يزدحم الرجال والنساء بحيث تتقارب الأنفاس والأجساد؛ إلا لضرورة عملية، كما في الحج، ولا ينبغي لرجل أو امرأة أن يتكشف في ملبسه عن عورة، أو يتعمد فتنة الآخر بمظهر أو حديث أو حركة مغرية.

والفتنة هي مدار الحكم، ولذلك يقرر القرآن الكريم العفة فقال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

فالرقابة الإعلامية هي محاولة التحكم في محتوى ما تقدمه وسائل الإعلام بما يراعي المصلحة، فتحدد ما الصالح الجدير بالمتابعة، وما الضار الذي ينبغي حجبه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، (٢/٧٢-٧٣).

(٢) سورة النور، آية: (٦٠).

والواقع يقول أن بعض هذه الرقابة هو محل ترحيب من بعض الناس وبعضها الآخر محل استنكارهم، وأخرى هي مجال للأخذ والرد؛ إلا أن ما يجمع هؤلاء جميعًا أن أسباب تطبيق الرقابة قد يكون أخلاقيًا أو دينيًا أو سياسيًا، وربما يكون مزيج بين هذه جميعا.

ويمكن القول بأنه كلما ارتفعت نسبة الرقابة على وسائل الإعلام؛ كلما ازداد تماسك المجتمع.

الخاتمـــة

إن التأثير الخارجي الذي تضمنه الغزو الفكري الحضاري الذي اجتاح العالم الإسلامي من تلقاء الغرب، فقد بسط الغرب علينا تسلطًا زعزع ثقة مجتمعنا في تصوراته الموروثة إسلامية كانت أو جاهلية، وتشربنا أنماطًا تحررية لأوضاع المرأة شكلت فتنة حادة لنسائنا المقهورات.

فالفكر الحضاري الغربي مرتد على أوضاع دينية مريضة، فقد كانت المرأة في أروبا الماضية منقوصة الإنسانية والدين، مهدرة الحقوق والواجبات، عديمة الأهلية والاعتبار، وكانت ردة المجتمع الجديد عن أوضاعه الدينية والوضعية شاملة. فقد تحرر في شئون السياسة والاقتصاد والعلم والفن من المعاني التوحيدية المطلقة التي كان يبسطها السلطان الكنسي، وصار اشتراكيًا علمانيًا ماديًا عفويًا لا يعرف للحياة وجهة واحدة ولا معبودًا إلا القوة السياسية والعلمية والمتاع والمعاش والفن. وعلى ذلك النحو تفلت من عبادة الله بالصور التقليدية الجامدة في أوضاع المرأة حتى وقع في عبادة الشهوة الجنسية بصورة حديثة إباحية وحتى تطور الأمر بالمرأة إلى أن تفقد إنسانيتها من جديد وتغدو شيئًا موضوعًا للمتعة مع الرجال بغير مسئولية، وللاستغلال والاستغلال الدعائي التجاري وأصبح أكبر همها هو تحقيق أنوثتها لا تحقيق إنسانيتها وتزييل جسدها بالموصلات والملصقات وبالجراحة والتلوين، وتهدر قيمتها وطاقتها ووقتها ومالها في اكتساب دواعي الفتنة، وإذا تزينت أو خرجت عملت لإثارة الرجال بالعورة المكشوفة والمظهر الجذاب والتطرية والتطيب والتزويق والتظرف والتكسر؛ لينظر إليها الرجال استرسالًا، وليفوزوا بخلوتها حرامًا فتفشو الفاحشة وتختل خصوصيات العلاقات الزوجية، وينفرط عقد الأسرة النظامية.

ولعل المسلمين قد انتبهوا مؤخرًا للاستهداف الذي يطال عقيدتهم بعد مؤتمرات الأمم المتحدة المتلاحقة وآخرها مؤتمر المرأة الدولي الرابع ببكين

(١٩٩٥م)، وأهمية مؤتمر المرأة للمسلمين تأتي في أن الوثيقة التي قدمت قد قدحت في مسلمات من أصل الدين أهمها التشكيك في قسمة الميراث داخل الأسرة المسلمة، وبحث المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، وقد تحفظت غالبية الدول الإسلامية على بنود وثيقة بكين الخاصة بالصحة الإنجابية "أي التي تدعو للإباحية، الإجهاض، الشذوذ الجنسي، حرية المراهقين في استخدام وسائل منع الحمل"، ورغم هذه التحفظات تظل هذه الموضوعات تثار في كل المؤتمرات التي عقدت بعد مؤتمر بكين وتربط بانتهاكات بحقوق الإنسان تشكيكًا في الإسلام، واستخدموا كل الوسائل من الصورة والخبر والأغنية والقصة والإعلان والزي المغري والسهرات، وتكاتفت بعض المؤسسات التوجيهية والإعلامية على السير في هذا الاتجاه بإغراء المرأة بأن تتمرد على فطرتها الأنثوية وتتشبه بالجنس الآخر وتنافسه، وأن تلبس ما يجذب إليها أنظار الرجال لا ما يغطي مفاتن الجسد، ويستر العورات عن أعين الأجانب، والعجب أن يتم كل هذا الفساد والتحريض تحت عنوان براق مضلل وهو الحرية الشخصية بمفهومه الغربي الذي لم تعرفه هذه الأمة[١].

فجعلوها عرضة لفتن المغرضين الذين يستعملون الأنثى لتظهر عارية أو شبه عارية على الشاشات المختلفة، أو حتى في الشوارع بدعوى استعمال الموضة، وأباحوا الاعتداء على الأعراض بدعوى الحرية الشخصية؛ فلا مانع من أن تمشي النساء كاسيات عاريات، وأن يتعرض لهن السفهاء في الطرقات، وأن يتداول في المجتمع المسلم الأفلام والأغاني التي تحاكي ما يحدث في الغرف المغلقة، والذين يملكون وسائل الإعلام يقولون أن هذا حرية الإبداع، لذا استطاع الاستعمار الثقافي أن يسيطر على طائفة من هذه الأمة لكي يروج صناعته، ولقد أفلح في ذلك حين ربى من يدينون له بالولاء رغم هويتهم المسلمة.

---

(١) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح للشيخ محمد رشيد رضا، ص (٧٦) وما بعدها بتصرف.

إن إهمال شرائع الله، واستبقاء شرائع الغرب؛ كارثة على الأمة لا تجني الأمة منها إلا نشر الرذيلة.

فالإسلام جاء بالقوانين الشرعية المتعلقة بالأمور الدينية والدنيوية التي من أصولها المحفوظة إخراج العبد من داعية هواه، وحماية حقوق العباد، سواء كانوا من أهل الإسلام أو غيرهم، فكانت دولة الإسلام في عهد النبي ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين، عصر العدل الصحيح، والحرية الكاملة، والشورى الشرعية.

هذه هي حقيقة الإسلام المشرقة؛ لأن من أسباب التعرض للنساء وانتهاك حرماتهن، وتعرضهن للمضايقات المستمرة؛ عدم الامتثال لأوامر الله، وعدم العمل بأحكام الشريعة، وتخلي الناس عن اجتناب النواهي، والعمل بها، والانسياق وراء الشبهات، والسير على خطى الغرب الذي دأب على محاربة الإسلام[1].

---

(١) مدينة العرب في الجاهلية والإسلام، محمد رشدي، (١٨٣-١٨٤).
وصف الشيخ رشيد رضا حال المسلم الذي رضي بذل التبعية للتقليد الأجنبي: "أيها الشرقي كيف يطيب لك نوم على غوارب هذه الأمواج المضطربة، اصرف بصرك إلى وطنك، وماذا يجب له عليك، حدق النظر واستطلع الخفايا، واستجلي الدقائق؛ ينجلي لك أنه دعامة وجوده وروح حياته بك يعيش، وبك يحيا، وبك يموت، ويعني برك يعز ويغني، ربك يذل ويشقي، وإذا تجلى لك هذا تشعر بأن لك شأنا عظيما في الوجود، وتحس بقواك المقدسة التي أودعها مدبر الكون في جرثومتك الإنسانية، فتندفع إلى طلب الفضيلة الحقيقية والكمال الصحيح الذي أنت له أهل. مجلة المنار، المجلد الأول، سنة (١٣١٥-١٣١٦) تحت عنوان صيحة حق فاتحة، العدد الثالث عشر الذي صدر في ٢٥ محرم ١٣١٥، ص (٢١٧) وما بعدها.

ملخص البحث

تعد دراسة عتبات النص من القضايا النقدية المهمة التي تطرق إليها النقد المعاصر؛ لما لها من دور في فهم خصوصية النص،وتحديد مقاصده الدلالية ، في نفس الوقت الذي تحرص فيه غلى أن يظل نصا مفتوحا ، يستطيع كل قارئ أن يقرأه من منظوره الخاص به بحسب اعتبارات متعددة،ولما كان المنهج السيميائي الذي يعتمد تعدد الدلالة للعلامة السيميائية – تبعا للعصر وثقافة الكاتب – سبيلا له ؛ جاءت هذه الدراسة قراءة في عتبات النص في العمل الروائي الموسوم بـــــ((كتاب التجليات)) لتسهم في كشف معالم النص الخفية من خلالها، وتقدمه للمتلقي في صورة قراءة سيميائية لعتباته ودلالاتها داخل سياق النص.

وقد رصدت الدراسة خمس عتبات داخلية في كتاب التجليات هي: العنوان، الغلاف ، التقديم، العناوين الداخلية، والمقتبسات.

ثم انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

استطاع الكاتب من خلال العنوان أن يوجه المتلقي إلى أبعاد مختلفة منها ما يرتبط بالواقع والحقيقة ، ومنها ما يرتبط بالعجائبي، هذا بجانب إشارة العنوان إلى بنية سردية مفككة تتنافى مع طبيعة العمل الروائي، يؤكد ذلك الانتقالات السريعة والمباغتة في الزمان والمكان داخل النص.

وقد عضد الكاتب هذا الأمر بغياب المؤشر التجنيسي من صفحة الغلاف الأمر الذي جعل من عمله نصا مفتوحا على غيره من الأجناس الأخرى .

كما أكدت الدراسة واقعية الغلاف وارتباطه بالنص وتعبيره عن جزئياته المختلفة وإسهامه في فك رموزه وشفراته.

الكلمات المفتاحية:

عتبات النص، كتاب التجليات ، جمال الدين الغيطاني، السيميائية.

Abstract

"Text Thresholds", which are addressed by contemporary criticism, is a significant critical issue to be investigated for its vital role in understanding the peculiar nature that characterize each text and determine its semantic purposes, meanwhile, they strive to keep the text has multi-visions, which each reader can read from his own perspective according to his own considerations. The semiotic approach investigates the multiple significance of the semiotic sign that depends on the era and the culture of the writer. As such this research tends to be a reading on the thresholds of the text in the novel titled "ALTajaliyat Book" to uncover the hidden features of the text, as well as, to present it to the recipient in a semiotic reading of its thresholds and their literary purposes depicted throughout the context.

This research identifies five internal thresholds in "***ALTajaliyat Book***": title, cover, preface, internal titles and subtitles, and quotations.

The research is concluded by a number of findings, the most important of which are:

The writer, through the title, was able to direct the recipient to various dimensions and views, including those related to reality and truth as well as those related to fiction. Further, the title refers to a disjointed narrative structure that are incompatible with the nature of the novel, confirms this rapid and sudden transfers in time and space within the text.

By the absence of the neutralization elements from the cover page, the writer seeks to support his ideas, which, in turn, make his work an open text that can be understood from various perspectives of other text types.

The research also highlights the reality reflected by the cover, its connection to the text, how it echoes its various

parts, in addition, its contribution to deciphering its symbols and signs.

Key words:

Text thresholds, ALTajaliyat Book, Jamāl al-Ghīṭānī, semiotics.